الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
كلية الحقوق و العلوم السياسية
قسم الحقوق

النظام القانوني للدعوى الإدارية الاستعجالية لحماية الحريات الأساسية

مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص : قانون إداري

إعداد الطالب:

هشام قديري

لجنة المناقشة :

الاسم و اللقب	الجامعة	الصفة
د./جمال غريسي	جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي	رئيسا
د./ ريم سكفالي	جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي	مشرفا و مقررا
د./مرغني حيزوم بدر الدين	جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي	مناقشا

السنة الجامعية: 2017 / 2018

كل الشكر والتقدير والإمتنان لكل من :أستاذتي الفاضلة الدكتورة ريم سكفالي

على تعاونها ونصائحها وصبرها معي

إلى أستاذي الفاضل الدكتور محمودي بشير على توجهاته

وتقديم يد المساعدلي

وشكر خاص إلي أستاذي الدكتور مرغني حيزوم بدر الدين أستاذ المنهجية

على ما أفادنا به من معلومات طيلة عام دراسي

وإلى كل أساتذة كلية الحقوق والعلوم السياسية.

إليروح أمي الغالية رحمها الله

إلي أبي العزيز أطال الله في عمره وأدامه تاجا على رأسي

إلي زوجتي الحبيبة التي كانت خير عون لي وحملت هذا المشروع على عاتقها وكرست كل جهدها لإنجازه معي .

إلي إخوتي وأخواتي أدامهم الله سندا لي في الحياة

إلي أبنائي خديجة والطاهر الذين أتمنى من العلي القدير أن يحفظهما ويكونانني لي عونا في كبري .

هشام قديري

قائمة المختصرات

اللغة العربية :

-ج : جزء.

-ج.ر جريدة رسمية .

-ص : صفحة .

- ق إ م : قانون الإجراءات المدنية .

- ق إ م إ : قانون الإجراءات المدنية والإدارية

- د.ت : بدون تاريخ

- د د ن : دون دار نشر

المقدمة :

إن الكلمة التي ارتبطت بالإنسان منذ نشأته الأولى هي الحرية ، وذلك لأنها مرتبطة بالإنسان سواء في حياته أو بعد مماته ، لهذا حاول منذ الأزل أن يحققها حسب مايريده وما يبتغيه وبحسب الطريقة التي يحب أن يعيش فيها .

ولكل فرد طريقته في طلبها فهناك بعض الأفراد من كان يعمل على تحرره من الجماعة التي يعيش معها ومنهم من كان يسعى للتحرر من المنطقة التي يعيش فيها .

وكل حسب رؤيته لها ، لهذا نتجت التصادمات والاختلافات والحروب بين الأفراد والجماعات فالكل يرى أنه مبتور الحرية ويريد استكمالها بالطريقة التي تناسبه ،سواء بالسياسة أو بالحرب أو باللجوء إلي القانون .

لهذا ظهرت عدة قوانين عبر التاريخ تحمي الإنسان من الاضطهاد والاستبداد والدليل على ذلك قول سيدنا أمير المؤمنين عمر بن الخطاب (متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحرار) ، واعتمدت هذه المقولة في كل الدراسات وفي جل التخصصات لعمقها وتعبيرها عن مدى أهمية الحرية وأصبحت رمزا تنادي به معظم التشريعات الوضعية ، وكذلك سبقه القرآن الكريم والسنة الشريفة.في قوله تعالى (لا إكراه في الدين قد تبين الرشد من الغي)[1].وكذلك ما جاء في الكتب السماوية الأخرى كاليهودية والمسيحية والقوانين الوضعية كقانون حمورابي والقوانين التي جاءت بعده .

ومنه ظهرت الجدلية الأزلية بين السلطة والحرية ، فمنذ وعي الإنسان حقيقة وجوده وطريقة عيشه وهو يناضل في سبيل تحقيق حريته فتأرجحت أبعدها مابين الاجتماعية والفلسفية غير أن مذكرتنا تجسد وفقا لأبعادها القانونية وهذا مايجعل الجدل الدائم قائما بين السلطة الإدارية والسلطة التنفيذية ، وهذا نتيجة لعدم الوصول إلي اتفاق بين القضاء الإداري والإدارة أي مبدأ

[1]– الآية 256 . من سورة البقرة

حيث يجب أن يتحكم القاضي الإداري بحزم في قراراته ، وما وجود مبدأ الفصلمابين هاتين السلطتين إلا تجسيدا للتوازن الداخلي لكوننا نجد أنفسنا أمام استقلالية الإدارة من جهة واستقلالية القضاء الإداري من جهة أحرى.[1]

ولأن النصوص القانونية والوثائق الرسمية الخارجية منها والداخلية كالمواثيق والاتفاقيات الدولية وكذلك الدستور والقانون لا تعمل وحدها على حماية الحرية الفردية فيجب وضع جهاز قضائي صارم يعمل على احترام هذه القوانين والدساتير بحزم لكي يتجاوزها كل من الأفراد أوالإدارة ، وللحفاظ على الحرية الأساسية للجميع .

وذلك دون تحديد الجهة المتضررة سوءا إّن لجأت إلي القضاء العادي أم الإداري ، أو من الجهة الموضوعية أو الاستعجالية حيث عمل المؤسس الدستوري الفرنسي على تبنيه من خلال أحكام المادة :66 من الدستور الفرنسي لسنة 1958 .

باعتبار القضاء العادي هو حامي الحريات الفردية ويضمن احترام هذا المبدأ وفقا للشروط التي يحددها القانون .[2]

والمادة :136 من تقنين الإجراءات الجزائية الفرنسي .[3]

ونجد المؤسس الدستور الجزائري قد أوكل مهمة حماية الحريات الأساسية لجهاز القضاء العادي ، أو لجهاز القضاء الإداري وذلك من خلال ما تضمنته أحكام المادة 157 من التعديل الدستوريلسنة 1996[4] بقولها :

---

[1]– ليلى سلطاني ، القانون الإداري بين امتيازات السلطة العامة والمحافظة على الحريات العامة ، مجلة العلوم القانونية والإدارية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة الجلالي اليابس سيدي بلعباس ، العدد 4 ، 2005 ،ص 253 –254 .

[2]– L’article 66 de la constition du 4 octobre 1958 dispose notamment : “ l’autoritéjudiciare ، gardienne de la libertéindividuelle ،assure le respect de ceprincipedans les conditions prevue par la loi “ .

[3]– L’article 136 du code procedure pénale :” danstous les casd’atteinte ، àlalibertéindividuelle ، le conflit ne peutjamais .étreélevéparl’autorité . administrative et les tribunaux de léordejudiciaresonttoujoursexclusivement competent .

[4]– الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ،العدد 14 الصادر في 27جمادي الأول 1437 ﻫ الموافق لـ07 مارس 2016.

« تحمي السلطة القضائية المجتمع والحريات وتضمن للجميع ولكل واحد المحافظة على حقوقهم الأساسية » .

وكباقي التشريعات المقارنة فإن المشرع الجزائري قد زاوج بين الحماية الموضوعية والحماية الإجرائية ، وذلك بتناول أحكامها وتنظيمها. ولما كانت المؤسسة المخولة قانونا لحماية الحرية الأساسية للأفراد ، فلاحظ المشرع والجهة المتضررة أنها تنحاز في بعض القرارات والأوامر التي تتخذها . إرتى إلي وضع جهة قضائية للرقابة ، بعد تعسف هذه الجهة الإدارية .

وذلك لوضع التوازن والحق المأمول تحقيقه .ولكن هذه الحماية تتطلب وقتا لتحقيقها إذ كثير ما يصطدم المتقاضي المتضرر من بطء الإجراءات وتعقيدها مما يعني أن عامل الزمن لايسعفه ، ذلك ما ولد الحاجة إلي ضرورة تبني نظام ذي طبيعة استثنائية من حيث الإجراءات المتبعة وغير المألوفة في مجال التقاضي الإداري العادي تجنبا لمستجدات قد تحدث والتي يمكن للمتقاضي تدارك آثارها مستقبلا .[1]

وللإشارة فإن مسألة حماية القاضي الإداري الاستعجالي للحريات لم يكن وليد القانون رقم :597/2000 المؤرخ في 30-06-2000 المتعلق بالاستعجال الإداري في فرنسا .[2] بل تأكد تنفيذ قرار وقف التنفيذ القرارات الإدارية ، قبل صدور القانون المذكور لأن الدستور الفرنسي أعطى لمجلس الدولة كل الصلاحية لاتخاذ مثل هذه التدابير وإجراءات وقف التنفيذ وذلك بمقتضى المادة :03 من المرسوم الصادر في 1806/06/22 . حيث لم يمكن إصدار وقف التنفيذ إلا بواسطة القسم القضائي للجمعية العمومية بمجلس الدولة بناءا على تقرير لجنة المنازعات.[3]

---

[1]- حلحال مختارية ، الحماية القضائية الإدارية المستعجلة للحريات الأساسية دراسة مقارنة ، أطروحة دكتورا في العلوم تخصص قانون عام ، جامعة أبي بكر بلقايد ، تلمسان ، كلية الحقوق ، السنة الجامعية 2017، ص 07.

2- loi n 2000-597 du30 juin 2000 relative au référé devant juridictions administratives w ww.legifrance. gow f r le 18-02-2013 ά 13 h 45m.

[3]- عبد الغني بسيوني عبد الله ، وقف تنفيذ القرار الإداري في أحكام القرار الإداري ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، لبنان ، الطبعة 02-2001، ص 42

وبعدما حلت المحاكم الإدارية محل المجالس الإدارية بموجب المرسوم رقم :53-934 الصادر بسبتمبر 1953 .[1]

أعطيت للمحاكم سلطة وقف تنفيذ القرارات الإدارية دون المساس بالنظام العام.

وقد قوبل هذا القانون بالنقد وذلك لإلزامية رفع دعوى إلغاء يطلب فيها المتضرر وقف تنفيذ القرار الإداري لأنه لم يحقق حماية فعالة الحقوق والحريات الأساسية التي تمس كرامة الإنسان وكذلك لأن طلبات المستعجلة غير ملزمة بآجال معينة .وإن قرارات القاضي الإداري غير ملزمة للإدارة.ولم يثبت القضاء الإداري فعاليته في تحقيق حماية الحقوق والحريات الأساسية للتعقيدات التي يشهدها قضاء الإلغاء.

إلى جانب المباعدة الزمنية ما بين الاعتداء على الحريات إداريا ودفعه قضائيا.[2]

وقام المشرع الفرنسي بتبديل هذا القانون وأصدر قانونا جديدا رقم 2000-597 المؤرخ في 30 جوان 2000 المتضمن الاستعجال أمام الجهات القضائية الإدارية و الذي دخل حيز التنفيذ في الأول من جانفي 2001 وهو نفس توقيت دخول قانون العدالة الإدارية حيز التنفيذ.[3]

وكباقي التشريعات العالمية تأثر المشرع الجزائري بهذا القانون الفرنسي وتبنى إجراءات الاستعجال الإداري في مادة الحريات بمقتضى استحداثه نص المادة 920 من قانون 08-09 المتعلق بقانون الإجراءات المدنية والإدارية .[4]

حيث أقر بإمكانية المطالبة القضائية المستعجلة أمام القاضي الإداري الاستعجالي في حالة انتهاك الحريات الأساسية .وفي هذا القانون جاء في المادة 920 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية من بين ما تناوله الإصلاح القضائي على مستوى الإجراءات بتبني دعوى استعجال

---

[1]- Décrt n53-934 du 30 septembre1953 portont réforme du conteentieux administratif .www legrfrance.gouv f r .le 15-03 2014 á16h30m .

[2] -محمد باهي أبو يونس ،الحماية القضائية المستعجلة للحرية الأساسية ،المرجع السابق ،ص9.

[3] لحسين بن الشيخ آث ملويا ،قانون الإجراءات الإدارية ،دار هومة ،الجزائر ،2012،ص 478.

[4] – قانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير2008 ، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، ج ر العدد 21 الصادر بتاريخ 23 أفريل 2008 ، ص 3

الحريات أضافهاالمشرع إلي جانب دعوى وقف التنفيذ رغبة منه في إضفاء حماية إجرائية مستعجلة للحريات وتفعيلها.[1]

وقوبل هذا القانون بإستحسان معظم فقهاء القانون بالجزائر منهم الأستاذ عمار بوضياف بقوله: (تضمنت المادة 920 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية أحكاما مميزة .... وتعد خطوة إجابية ...، وتبرهن من جهة أخرى أن القضاء يمارس دور الحامي لهذه الحريات في حال الإعتداء عليها من قبل أحد الجهات الإدارية).[2]

وتكمن أهمية هذا الموضوع فيما يحققه النظام القانوني للدعوى الإدارية الاستعجالية لحماية الحريات الأساسية للأفراد ضد القرارات المعيبة والجائرة الصادرة عن الإدارة العامة ،عكس ماكانت عليه سابقا في القضاء العادي ومنح المشرع للقاضي سلطات واسعة في مجال الاستعجال الإداري .

ومن هنا تجسدت أهمية هذا الموضوع نظرا لحداثته وحداثة الأحكام المتضمنة فيه ونظرا لما إستحدثه هذا القانون من أحكام تدل على محاولة مشرعنا مواكبة التطور التشريعي الحاصل لحماية حقوق الأفراد ، حيث تهدف هذه الدراسة إلي معرفة دور قاضي الاستعجال الإداري ومعرفة إيجابيات وسلبيات قانون 08-09 في مادة الاستعجال الإداري في حماية الحريات الأساسية ودراسة مدى فعالية هذا القانون .

وقد جاء إختياري لهذا الموضوع نظرا لعدة أسباب يمكن حصرها فيمايلي :

- الإهتمام بقضاء الاستعجال الإداري وما هي القوانين التي تحمي الحريات الأساسية نظرا للمستجدات الحاصلة في العالم .
- معرفة مدى تمكن المشرع من فرض حماية للحريات الأساسية سواءا بالقضاء العادي أو بالقضاء الاستعجالي .

[1]- حلحال مختارية ، مرجع سابق، ص 20 .

[2] - عمار بوضياف ، المرجع في المنازعات الإدارية ، القسم الثاني ، الجوانب التطليقية للمنازعة الإدارية ، جسور للنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى ، 1434 هـ - 2013 م ، ص 247 .

لكن ونظرا لحداثة القانون وقلة الدراسات المتخصصة وشح الإجتهادات القضائية فيها أجبرنا إلي اللجوء لإجتهادات مجلس الدولة الفرنسي .

وتم دراسة وتحليل الإشكالية ضمن فصلين خصصنا الأول إلي الأحكام العامة المتعلقة بدعوى استعجال الحريات وناقشنا في الفصل الثاني الأحكام الإجرائية بدعوى استعجال الحريات الأساسية وطرق الطعن فيها وذلك من خلال الإعتماد على مايلي :

المنهج الوصفي وذلك لتوضيح أحكام قانون الإجراءات الإدارية والمدنية الجديد 2008 والمواد المتعلقة بالاستعجال مثل المادة 920 من ق،إ،م،إ .

والمنهج التحليلي وذلك لتحليل المواد المخصصة في باب الاستعجال في مادة الحريات الأساسية ومدى فعاليتها .

والمنهج المقارن وذلك بمقارنة الأحكام المتضمنة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية وقانون العدالة الإدارية الفرنسي ، نطرح الإشكالية التالية: مامدى تمكن المشرع من توفير حماية فعالة ومستعجلة للحريات الأساسية من خلال قانون 08-09 ؟

لأجل دراسة وتحليل هذه الإشكالية نطرح الأسئلة الجزئية التالية :

- هل تمكن مشرع قانون 08-09 من سد ثغرات قانون الإجراءات المدنية القديم المتعلق بالمادة الاستعجالية ؟
- ماهي الشروط الواجب توفرها لقيام دعوى إستعجال الحريات الاساسية ؟
- هل النصوص المتعلقة بالاستعجال الإداري حققت التوازن بين حقوق الأفراد وإمتيازات السلطة العامة ؟

الفصل الأول : الأحكام العامة المتعلقة بدعوى استعجال الحريات الأساسية

اختلفت وتعددت المفاهيم الفقهية والقانونية والقضائية حول الأحكام العامة المتعلقة بدعوى استعجال الحريات الأساسية ، وذلك جراء الأهمية الكبيرة التي يحظى بها قضاء الاستعجال الإداري في حماية الحريات الأساسية والمحافظة على حقوق الأفراد وهذا ما منحها أحكام خاصة تميزها عن غيرها من الدعاوي القضائية الإدارية أو الأخرى ولتحديد الإطار المفاهيمي للحريات محل المطالبة القضائية المستعجلة يستوجب الوقوف على مسألتين ولكي نوضح هذه الأحكام ، ارتأينا أن نقسم هذا الفصل إلى مبحثين: الأول يتضمن مفهوم دعوى استعجال الحريات الأساسية .

أما الثاني فيخصص لشروط دعوى استعجال الحريات الأساسية.

المبـحث الأول : مفهوم دعوى استعجال الحريات الأساسية .

بعد فشل دعوى الإلغاء في حماية الحريات الأساسية المنتهكة .شرع المشرع بموجب قانون الإجراءات المدنية والإدارية ,مهمة جديدة لقاضي الاستعجال الإداري وهي حماية الحريات الأساسية, وإذا توفرت كل شروط الاستعجال فيأمر قاضي الاستعجال الإداريبأخذ كل التدابير الضرورية للمحافظة على الحريات الأساسية من الأشخاص المعنوية العامة أو الهيئات التي تخضع في مقاضاتها لاختصاص الجهات القضائية الإداريةأثناء ممارسة سلطاتها متى كانت هذه الانتهاكات تشكل مساسا خطيرا وغير مشروع بتلك الحريات .

لذا سوف نقسم المبحث إلى مطلبين :

تعريف الحريات الأساسية(مطلب أول) وتعريف دعوى استعجال الحريات الأساسية (مطلب ثاني).

المطلب الأول : تعريف الحريات الأساسية .

جاء تعريف الحريات الأساسيةفي المادة الرابعة من إعلان حقوق الإنسان والمواطن الصادر في 1789 على أنها< القدرة على فعل ما لا يؤذي الآخرين .[1]>

وسنقوم في هذا المطلب بتعريف الحريات الأساسية لغتا وقانونا (الفرع الأول) و فقها (الفرع الثاني) وكذا قضاء(الفرع الثالث).

الفرع الأول: تعريف الحريات الأساسية لغة و قانونا .

إن الشريعة الإسلامية من أولوياتها حماية الحريات الأساسية , ولو لم يرد تعريفا صريحا لها سواء في القرآن أو في السنة الشريفة .

لكنها تميزت بجملة من المقومات أهمها , أنها صفة إنسانيةأصلية وهي صالحة لكل زمان ومكان.[2]

أولا: التعريف اللغوي والاصطلاحي .

1_لغة:هي مصدر من حر وهو نقيض العبد والجميع منه حرائر.[3]

2_أما اصطلاحا : هي الاعتراف للفرد بالإرادة الذاتية ونظرا لعدم وجود رأي التالية :

---

[1]– وسيلة مرزوقي ، وفاء دريدي ، مفهوم الحريات الأساسية في القانون الفرنسي للملتقى الوطني الثالث ، حول الدور القضاء الإداري في حماية الحريات الأساسية ، معهد العلوم القانونية والإدارية ، المركز الجامعي الوادي 28–29 أفريل ، الوادي ص87.

2 – نادية العريفي،ليلى إبراهيم العدواني،الحريات الأساسية في الإسلام المفهوم،المضمون الأسس،الضوابط آليات الحماية ،الملتقى الوطني الثالث ،حول القضاء الإداري في حماية الحريات ،معهدا لعلوم القانونية والإدارية،المركز الجامعي بالوادي،09–10مارس2010،الوادي،ص4

3 _محمد هادي اللحام ،محمد سعيد،زهيرعلوان ،القاموس العربي _عربي ،دار الكتب العلمية ،ببيروت لبنان2013،ص164.

ثانيا: التعريف القانوني للحريات الأساسية .

إن المشرع الجزائري لم ينفرد بتعريفه للحريات الأساسية بل حذا حذو الدساتير العالمية الأخرى، إذ أن المشرع الجزائري ارتبط بما ورد في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الجهة العامة لهيئة الأمم المتحدة في 10 ديسمبر 1948 والذي تبنى بدوره أفكار و مبادئ حقوق الإنسان.

والمواطن الذي صدر على أعقاب الثورة الفرنسية.[1]

حيث جاء تعريفها في دستور 1963 بعنوان الحقوق والحريات الأساسية من المادة 12 إلى المادة 20 من الدستور.[2]

وفي دستور 1976 جاءت بعنوان الحريات الأساسية وحقوق الإنسان والمواطن من المادة 39 إلى 73 من الفصل الرابع الباب الأول.[3]

أما دستور 1989.[4] جاء في ظروف خاصة مكرسا للتعددية السياسية والبناء الديمقراطي وهو ما توافق مع دستور 1996 من حيث العنوان الحقوق والحريات.[5]

---

[1]– وسيلة مرزوقي ، وفاء دريدي ، مرجع سابق ، ص 17 .

[2] – دستور الجمهورية الجزائرية لسنة 1963، المؤرخ في 1963/09/10 ، الجريدة الرسمية رقم 64 ، لسنة 1963 .

[3]– أمر رقم 76–97 المؤرخ في 22–11–1976 المتضمن إصدار دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ،ج ر عدد94،الصادر بتاريخ 24–11–1996

[4]–مرسوم رئاسي رقم 89–18 المؤرخ في 1989/02/28 المتضمن نشر نص الدستور الموافق عليه في استفتاء 1989/02/23 ، للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، ج ر عدد 9 الصادر بتاريخ 1989/03/01 .

[5]–مرسوم رئاسي رقم 96–438 المؤرخ في 07–12– يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور المصادق عليه في استفتاء 1996/11/28 معدل ومتمم بالقانون رقم 03–02 المؤرخ في 10أفريل 2002 والقانون رقم 19–2008 المؤرخ في 15 نوفمبر سنة 2008 المتضمن التعديل الدستوري .

وفي آخر تعديل دستوري والذي جاء سنة 2016 نص عليها بعنوان الحقوق والحريات في مواده من المادة 32 إلى 73 من الفصل الرابع من الباب الأول .[1]

ومما سبق ذكره نجد أن الدساتير الجزائرية عملت على تعداد الحقوق والحريات دون التطرق لوضع تعريف للحريات الأساسية في ذلك شأن الدستور الفرنسي.

الفرع الثاني : التعريف الفقهي .

إن القصور الذي شاب وضع تعريف محدد و شامل الحريات الأساسية من طرف رجال التشريع أدى بالفقهاء إلى الاجتهاد في ذلك على ظهور التباين في إبداء وجهات نظرهم

حيث يرى بعضهم إن الحريات الأساسيةهي الواردة في الدستور فقط إيأنيقتصرتعريفها على ما جاء به الدستور و اعتبرها حرية أساسية بذاتها .[2]

و يجب إن تشملها للحماية المستعجلة , لكن هذا الموقف قوبل بالنقد لحصر الحريات الأساسية و مخالفة روح النظام للحماية المستعجلة .

و يرى البعض الأخر بأن الحرية الأساسية هي كل الحريات الأساسية الواردة في الدستور و الاتفاقيات الدولية , إي قام هذا الاتجاه بتوسيع نطاق تعريفها إلى النصوص الدستورية و المعاهدات الدولية و الاتفاقيات الأوربية لحقوق الإنسان[3] و منها ما اقره بشأن الحق في الحياة العائلية المستقرة المنصوص عليها في المادة 55 من الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان .[4]

و ظهور اتجاه أخر شيء فكرة إن الحريات الأساسية و الحريات العامة و لكن مع مرور الزمن امتزج التعريفات مع بعضها و أصبح لهما قانون يحميهما , و اخذ هذا الاتجاه استحسان معظم الفقهاء رغم الانتقادات التي وجهت له .

---

[1] –التعديل الدستوري 2016 الجمهورية الديمقراطية الشعبية.

[2]– وسيلة مرزوقي و دريدي وفاء، مرجع سابق،ص18.

[3]– قاسم العيد عبد القادر،دور القضاء في حماية الحقوق والحريات الأساسية ،مجلة إدارة، العدد1،سنة2000، ص 15 .

[4]– C.E 30 octobre 2001 ; Mme tbila ; citer par desilva : concle sur c.e 30 octobre 2001 min.del'nterieur ; R.F.D.A. n 1mars ; avril ; 2002 p 324 .

أداء الاتجاه الرابع اخذ بفكرة إن الحرية الأساسية تحظى بأن عملية جوهرية , إي انه لكن تصل الحرية التي الأساسية .

يجب أن تبين مصالح ضرورية و حيوية , حيث ذهب المفوض (le tournieur) إلى القول انه لكي يطلق على حرية ما وصف الأساسية , لابد من توافر شرطين و هما :

إن تكون هذه الحماية ضرورية أولا , و إن تكون ثانيا محمية قانونا .[1]

و هذا ما أدى بالبعض إلى القول إن الحريات الأساسية هي احد الضمانات الجوهرية لاحترام الحقوق و الحريات و السيادة الوطنية .[2]

و هو ما تقتسم عليه هذه المجموعة إلى ثلاث :

-حرية الاتصال .

-حرية الاجتماع .

-حرية اللجوء السياسي .

و جاء هذا التقسيم على سبيل المثال فقط , إذإن الحرية الأساسية تبقى قائمة ما دامت لها أهمية و ضمانات قانونية و يبقى هذا الموقف مأخوذ به , نظرا لمرونته و واقعيته و تماشيا مع تحديد مفهوم الحرية الأساسية و تسند لقاضي الأمور المستعجلة فتحدد مدى أهميتها وفق كل قضية .

الفرع الثالث : التعريف القضائي :

إن القضاء الإداري الفرنسي استعان بكل المعايير التي اتخذها الفقه للتعريف بالحريات الأساسية و عكس هذا على توسيع القضاء الفرنسي حيث تبنى عدة قواعد للحريات و لكن غير مذكورة في الدستور و الأحكام المتعلقة به و لكن أعطاها القانون الحماية المستعجلة و أصبحت حريات أساسية منها :

[1]-وسيلة مرزوقي و دريدي وفاء ، مرجع سابق ، ص 292 .

[2]- محمد باهي أبو يونس ، الحماية القضائية المستعملة للحريات الأساسية ،دراسة لدور قاضي الأمور المستعجلة وفقا لقانون المرافعات الإدارية الفرنسي الجديد دار الجامعة الجديدة للنشر ،الأزاريطة، ص 32 .

أولا : انه اخذ: بأن الحريات الأساسية هي اعتبار كل حرية نص عليها الدستور أو الاتفاقيات الدولية .

و ظهر هذا جلب في أول حكم قرره مجلس الدولة الفرنسي الصادر في 18 جانفي 2001 إلى يومنا هذا , و مثال ذلك .

ما أسس له هذا الأخير في إحكامه من خلال اعتبار كل حرية أساسية من خلال النص عليها في المادة 72 من الدستور و كذلك حرية المعتقد و في ذلك تأكيد على الحرية الفردية في اختيار الدين الذي يحبه الفرد , دون تأثير من إي جهة و ذلك بممارسة الشعائر الدينية . وحرية التعبير و حرية التنقل و حرية الرأيو حرية الانتخاب .

و اعتبر الحق في الحياة العائلية المستقرة و السعيدة من الحريات الأساسية و ذلك باستناده لنصوص الاتفاقيات لحقوق الإنسان من الحريات الأساسي

و أضاف المشرع الفرنسي إن كل منأحس بالاضطهاد في بلاده أو التعذيب بسبب أرائه السياسية وفق نص المادة 33 من ذات الاتفاقية إن يضمن له حق الإقامة في الأراضي الفرنسية .

ثانيا : بأن كل حرية أساسية قائمة حتى و لو ذكرت في ديباجة الدستور فقط .

و كما قلنا ان مجلس الدولة كان موسعا في مواده بل ذهب إلى الحريات التي جاءت في ديباجة كل الدساتير مثل الحرية في الإضراب و مبدأ التقدير .

حيث اعتبرت المحكمة الإدارية (لنانت vanter) , إن القرار التعسفي الذي يمنع المعنيين من ممارسته حق الإضراب و هو حق معترف به ديباجة دستور 1946 و دستور 1958 , يشكل انتهاكا جسميا لحرية أساسية .[1]

كما اعتبر مجلس الدولة الفرنسي الحماية المستعجلة حق للمتقاضي في تقديم دفاعه أمام مختلف جهات القضاء الإداري و العادي .

[1] – أمينة غني ، قضاء الاستعجال في الموارد الإدارية ، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع ، الجزائر ، 2014 ، ص 105 .

ثالثا : واعتبر بأن الحريات الأساسية هي التي تحضي بأهمية جوهرية , و هذا الرأي هو المعتمد و ليس ما ورد في الدستور و إنما ما تمثله الحرية من قيم و مصالح جوهرية تبقى مدى أهميتهاو من ابرز الأمثلة الموضحة لذلك , حرية المشروعات و حرية الاجتماع و الجمعيات و النقابة حرية التعاقد , و حرية العمل .[1]

و هنا لا يحدد مفهوم الحرية على الحريات فقط و لكن يتعداه إلى الحق , مثل الحق في اللجوء السياسي و الملكية و الحق في الحياة , من أهم هذه الحقوق و هذا ما قصدته المفوضة Fombeur .

اعتبرها المجلس الدستوري ذا قيمة دستورية هي وحدها الحريات التي تعد أساسية في القضاء الإداري .[2]

المطلب الثاني : تعريف دعوى استعجال الحريات الأساسية .

إن المشرع الجزائري لم يعط تعريف للدعوى الاستعجالية حيث انه لم يقدم تعريف محددا و دقيق لكي يعتمد عليه لتوضيح معني الاستعجال , سواء كان ذلك في قانون الإجراءات المدنية القديم أو قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجديد لذلك سوف ندرس أولا تعريف دعوى الاستعجال الحريات الأساسية من الناحية اللغوية و القانونية (الفرع الأول) و كذا التعريف القضائي والفقهي (الفرع الثاني) .

الفرع الأول : التعريف اللغوي والقانوني .

أولا : التعريف اللغوي .

الاستعجال لغة من فعل عجل عجلا و عجلة و يعني للسرعة اي عكس للتأخر و البطئ و الانتظار .[3]

---

[1] – محمد باهي أبو يونس، نفس المرجع ، ص 35 .

[2]–Fombeur(p) comeluirons – sur CE . 28 fiver ; 2001 p ; 399 .

[3] –محمد هادي اللحام ،محمد سعيد،زهيرعلوان ،القاموس العربي _عربي ،دار الكتب العلمية ،ببيروت لبنان2013،ص180

ثانيا : التعريف القانوني للاستعجال :

1 – تعريف الاستعجال في التشريع الجزائري :

كما سبق ذكره إن المشرع الجزائري لم يعطي تعريف محددا و دقيقا للاستعجال و لم يضع معايير يمكن الاعتماد عليها لاستخراج عنصر الاستعجال عند النظر في قضية ما .

و لكن ترك كل الحرية للقاضي أي أن له سلطة التقديرية و الواسعة في تحديد هذا العنصر لمعالجة كل قضية على حرا و وفق ظروفها و واقعها و زمانها , و نص المشرع الجزائري في المادة و عرف كذلك القضاء للمستعجل هو قضاء مؤقت لا يمس بأصل الحق وفق المادة 918 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية التي ينص على انه يأمر قاضي الاستعجال بالتدابير المؤقتة , لا ينتظر في أصل الحق في اقرب الآجال.[2]

كما عرفت الدعوى الدارية الاستعجالية بأنها مجموعة الإجراءات التي ترمي إلى الفصل بصفة مستعجلة و سريعة في الحالات التي تثير فيها السندات و الأحكام إشكالات عند مباشرة التنفيذ.

و يرجع عدم تقدم تعريف للاستعجال من طرف المشرع الجزائري لأنه في حال ما وضع تعريفا محددا للدعوى الاستعجالية يكون قاضي الاستعجالي الإداري مفيدا أو محصورا بهذه المادة التشريعية. السلطة التقديرية للقاضي الاستعجالي

2 – تعريف الاستعجال في بعض التشريعات المقارنة :

عرف المشرع المصري في المادة 45 من قانون المرافعات المدنية و التجارية على انه ينتدب في المحكمة قاضي من قضاة المحكمة بصفة مؤقتة مع عدم المساس بأصل الحق في القضايا المستعجلة و التي يكون مقيدا بالزمن و خوفا من فواته .

أما المشرع الكويتي و في المادة 31 من قانون الإجراءات الجديدة لسنة 1988 ينص على إن المسائل المستعجلة هي التي يخشى عليها من قوات الوقف .

أما القانون المغربي في المادة 149 من المسطرة المدنية المغربية كلما توفرعنصرالاستعجال .[1]

[1] – بشير بلعيد ، القضاء للمستعجل في الأمور الإدارية ، مطبعة قرفي عمار باتنة ، الجزائر ، 1993، ص 31 .

و جاء في القانون الايطالي في نص للمادة 700 يجوز لمن يخشى على حقه من صدر لا يمكن تداركه إذا طالب به الأوضاع المعتادة أن تتخذ بها الإجراءات الوقتية المستعجلة .

تعريف القضاء الاستعجالي الإداري بأنه :بالفصل في المشارعة التي يخشى عليها من فوات الوقت فصلا مؤقتا لا يمس بأصل الحق و إنما يقتصر على الحكم باتخاذ إجراء وقتي ملزم للطرفين بقصد المحافظة على الأوضاع القائمة و احترام الحقوق الظاهرة ,و صيانة مصالح الطرفين المشار عيين .[1]

لذا سوف ندرس ما وضعه الفقه و القضاء لتعريف دعاوي الاستعجال .

الفرع الثاني : التعريف القضائي و الفقهي

جاء تعريف الاستعجال من طرف الفقه و القضاء على انه الخطر الحقيقي المحدق بالحق المراد حمايته والذي درؤه بسرعة لا توفرها إجراءات التقاضي العادية , فالمطلوب هو المحافظة على الحق الذي يخشى عليه احد لا يتحمل الانتظار في عرض أصل النزاع على قضاء الموضوع .[2]

أولا : التعريف القضائي للدعوى الاستعجالية للحريات السياسية :

إن طبيعة العمل القضائي تعطي تعريفا علميا للقضاء الاستعجالي و يعد هو الأقرب إلى الواقع المعمول به , و كباقي القوانين الجزائرية نجد النظام القضائي الجزائري يرجع دائما إلى مرجع و هو النظام القضائي الإداري الفرنسي لتحديد معظم المفاهيم القانونية , و يعرف أن الاستعجال لا يتوفر إلا في الأحوال التي يترتب على التأخير فيها ضرر لا يحتمل الإصلاح .

و اعتمد هذا الرأي على جملة وردت في خطاب ألقاه المستشار ريال في 11-04-1806 بالمجلس التشريعي في الأعمال التحضيرية لباب القضاء المستعجل , إذ قال:< يتردد رئيس

[1]– منير خوجة ، الدعوى الاستعجالية في المواد الإدارية ، القانون الإداري ، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة ، السنة الجامعية ، 2012 – 2013 ، ص 12 .

[2]– عبد الرحمان بربارة، شرح قانون الإجراءات المدنية و الدارية ، ط2 قانون رقم 09/08 ، منشورات بعدادي ، الجزائر 2009 ، ص 109 .

بالمحكمة في الحكم في الدعاوى التي يترتب على الأقل تأخير فيها و لو بضعة ساعات ضرر لا يقبل الإصلاح >.[1]

و وردت عدة تعريفات للاستعجال الإداري منها :

التي لا يتحمل تأخير أوانه و لا يكفي إلغائه رفع الدعوى بالطريق المعتاد حتى مع تقصير المواعيد .

و عرفته محكمة النقض المصرية يقولها :< يقوم اختصاص القضاء المستعجل بالدعوى المستعجلة على توافر الخطر و الاستعجال الذي يبرر تدخله لإصدار قرار وقتي يراد به رد عدوان يبدو للوهلة الأولى انه يغير حق و منع خطر لا يمكن تداركه أو يخشى استعجاله , إذا مافات الوقت .....>.[2]

برغم الممارسات اليومية على مستوى المحاكم العادية و الإدارية إلا انه لا يوجد تعريف محدد و شامل للقضاء الاستعجال و جاء في قرار المحكمة العليا الصادر في 1992/11/24 الذي جاء في إحدى حيثياته .

حيث أن وجود ا لدعوى أمام محكمة الموضوع لا تمنع قاضي الاستعجال من اتخاذ إجراءات خاصة أو تدابير تحفظية إذا كان يخشى ضياع حقوق أطراف النزاع وهذا عملا بنص المادة 183 من قانون الإجراءات المدنية ويستخلص الحديث من الحيثية كالتالي :

القضاء المستعجل الذي يمكن من اتخاذ إجراءات خاصة أو تدابير تحفظية للمحافظة على حقوق الأطراف النزاع من الضياع بالرغم من وجود دعوى في الموضوع .[3]

وقضى مجلس قضاء الجزائر العاصمة في قرار المؤرخ في 1981/10/12كما يلي :

---

[1]–محمد سيد احمد عبد القادر ، نحو فكرة عامة للقضاء المستعجل في قانون المرافقات ، دار النهضة العربية القاهرة ،ص 53.

[2]–بلعابد عبد الغني ، مذكرة مقدمة النيل شهادة الماجستير في القانون العام ، الدعوى الاستعجالية الإدارية ، و تطبيقاتها في الجزائر دراسة تحليلية مقارنة ، فرع المؤسسات السياسية و الإدارية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة متنوري قسنطينة ، سنة 2008/2007 ، ص 14 .

[3]–خالدي مجيد ، القضاء في المواد الإدارية ، تخصص قانون إدارة محلية ، كلية الحقوق والعلوم ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير السياسية ، جامعة أبو بكر بالقايد ، تلمسان ، سنة 2011.

" حيث أنه إذا كان قاضي الأمور المستعجلة مختصا في اتخاذ إجراءاته هذه بوجود حالة استعجال أو خطر ".

ويستخلص تعريف الاستعجال من هذه الحيثية أن القضاء المستعجل هو المختص باتخاذ إجراءات التحفظية.

ثانيا : التعريف الفقهي :

إن الطابع العلمي للاستعجال أدى إلى صعوبة في تحديد فكرة الاستعجال وهذا ما جعل الفقهاء يعرفونه كل على حسب نظرته له :

ولكن مجموع هذه التعريفات كلها تصب في كون الاستعجال هو بأنه:

"الخطر الحقيق المحدق بالحق المراد المحافظة عليه والذي يلزم ضرورة السرعة لا تكون عادة في التقاضي العادي ولو قصرت مواعيده

وقال البعض بأنه "" الاستعجال يوجد في كل حالة يؤدي فيه التأخير في الإجراء المؤقت إلى فوات المصلحة وضياع الحق عن زوال المعالم "".

وقال بعض الفقهاء أنه : هو الضرورة الداعية إلى اتخاذ الإجراء المطلوب "".

ورغم كل هذه التعاريف إلا أنه جاء بعض الفقهاء برأي أخر وهو أنه الاستعجال هو ضرورة الحصول على الحماية القانونية العاجلة التي تتضمن ضررا قد يتعذر تداركه وإصلاحه.[1]

ونرى مما سبق أن جل التعاريف تتكلم عن الاستعجال على أنه خطر.

ولكن هذا يعتبر تعريف غير دقيقا ، يخلط بين السبب والمتسبب لأنه هو سبب الاستعجال ولأنه سبب أو نتيجة لوجود الخطر.

إذن فالاستعجال هو حالة قانونية تنشأ من الخطر الناتج عن التأخر أو فوات الوقت قبل الحماية القضائية الموضوعية ويولد الخطر الحاجة الملحة إلى حماية قضائية عاجلة يتم بمقتضاها تفادي وقوع الضرر بالحقوق أو المراكز القانونية التي يراد المحافظة عليها.[2]

[1] –طاهري حسين ، قضاء الاستعجال فقها وقضاء ، دار الخلدونية ، الجزائر ،2005 ، ص 5.

[2] –منير خوجة ،مرجع سابق، ص 15.

ويبرز هذا التعريف ثلاث عناصر هي : الحالة ، الخطر ، والضرر .[1]

1-من ناحية الاستعجال كحالة :

إن الظروف المحيطة بالحق وبالدعوى المرفوعة من أجل حمايته هي التي تمد حالة الاستعجال كيانها .

ولا يوجد استعجال لمجرد أن احد الخصوم يريد حكم مستعجل لتلبية طلباته.

وان حالة الاستعجال يتحكم فيها عدة ظروف كالزمان والمكان وتتماشى مع كل التطورات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية ، ولا يوجد معيار ثابت لكل القضايا بل لكل قضية ظروفها.

ولقاضي الاستعجال النظر في كل قضية على حسب وقائعها وملابساتها وظروفها لا يخضع لأي رقابة من المحكمة العليا في سلطته التقديرية وفي تحديد الوقائع المستعجلة ولكن تقتصر الرقابة على مدى ربط الوقائع بالقانون وتكييف الوقائع تكييفا قانونيا.

2-من ناحية الخطر كسبب للاستعجال : وهنا الخطر يقصد به خطر التأخر أو الخشية من فوات الوقت قبل تحقيق الحماية الوقتية للحق أو المركز القانوني.

لذا يجب توفر شروط في الخطر لكي يولد الاستعجال.

أ- حقيقيا : فان لم يكن الخطر حقيقيا وكان وهميا أي لا أثر لحالة الخطر في الاستعجال.

ب- حالا : ففي حالة زوال هذا الخطر والذي كان سوف يشكل ضررا بليغا هنا زال شرط الاستعجال أي يجب أن يكون الخطر وقت الضرر يؤدي الاستعجال.

ج - محدقا : وهناك يكون الضرر على وشك الوقوع ومنتجا للضرر ويمس بالحق أو المركز القانوني ويجب درؤه لأنه لا يحتمل التأجيل ولو لساعات.

د - من ناحية الضرر: يعد شرط الضرر أهم هذه العناصر حيث يجب أن يكون وشيك الوقوع ويكون الضرر مستقبلا أي يقع بعد ، لأنه إذا وقع أصبح الضرر واقعا وهذا ما يزيل وينفي شرط الحماية الوقتية المستعجلة.

[1]- أحمد عبد الكريم سلامة ، نظرية الأمور المستعجلة ، دار النهضة العربية، القاهرة ، 2007، ص 110 وما يليها.

لأن وظيفة الوقاية التي يكفلها قاضي الاستعجال هي حماية الطالب من ضرر محتمل. وليس إزالة الضرر الواقع والمحدق.

وعرفه الإسناد المستشار " مجدي هرجة " : القضاء الاستعجالي هو الخطر المحدق بالحق المطلوب رفعه بإجراء وقتي لا تسعف فيه إجراءات التقاضي العادية ويتحقق ركن الاستعجال إذا استبان لقاضي الأمور المستعجلة ان الإجراء المطلوب منه اتخاذه المحافظة على الحق الذي يخشى عليه أمره لا يحتمل الانتظار حتى تعرض أصل النزاع عن قضاء الموضوع.[1]

وهناك من يعرف القضاء الاستعجالي " الفصل في المنازعات التي يخشى عليه فوات الوقت فصلا مؤقتا لا يمس بأصل الحق ، إنما يقتصر على الحكم باتخاذ إجراء وقتي ملزم للطرفين ، بقصد المحافظة على الأوضاع القائمة أو احترام الحقوق الظاهرة أو صيانة مصالح الطرفين المتنازعين .[2]

ولكن مايعاب على هذا التعريف بأنه لم يفصل بين عناصر وشروط الاستعجال لذا لا يعتبر دقيقا .

وعرفه الأستاذ "أدوار عيد " بأنهقضاء يهدف إلى اتخاذ تدابير عاجلة وقتية تقتضيها الضرورة لتفادي ضرر وشيك و محتمل الوقوع على أموال أو حقوق المدعي ، الإزالة تعد حاصل على حقوق وأوضاع مشروعية.[3]

ومن التعريفات السابقة يتجلى لنا الاتفاق الوارد بين الفقهاء في وضع تعريف الموضوع رغم اختلاف الأساليب المنتهجة ولكن هناك صعوبة في وضع تعريف جامع وواحد ومانع للاستعجال.

ويرجع ذلك إلى أن الاستعجال ليس مبدأ ثابت بل هو حالة تتغير بظرف الزمان والمكان ، فان تقدير الاستعجال يرجع إلى عدة عناصر في الواقع مختلفة باختلاف الدعاوي والى السلطة

[1]– طاهري حسين ، مرجع سابق ، ص 8

[2]– عزري الزين ، الأعمال الإدارية ومنازعاتها ، مطبوعات مخبر الاجتهاد القضائي كلية الحقوق والعلوم السياسية، بجامعة محمد خيضر بسكرة ، الجزائر ، الطبعة 2010، ص79.

[3]– خالدي مجيدة ، المرجع السابق ، ص 14.

التقديرية للقاضي حسب كل قضية وهذه السلطة التقديرية مرتبطة بعدة اعتبارات منها الطلب المستعجل موضوعية أطرافه والمصالح المالية أو المعنوية وغيرها.[1]

لذلك أن عنصر الاستعجال متوفر كلما كان الحق مهددا بخطر حال الوقوع أو بدأ في الوقوع من شأنه إحداث أضرار جسمية يصعب إصلاحها فيما بعد.[2]

[1]–عبد العالي حاحة وأمال يعيش تمام ، قراءة في سلطات القاضي الإداري الاستعجال وفق قانون الإجراءات المدنية و الإدارية 09/08 مجلة المنتدى القانوني ، قسم الكفاءة المهنية للمحامات كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، العدد 6 ، ص 135.

[2]– عبد الباسط محمد فؤاد ، القرار الإداري (التعريف و مقومات ، النفاذ و الانقضاء) ، دار الفكر الجامعي الاسكندرية ، 2000 ، ص 7 .

المبحث الثاني : شروط دعوى استعجال الحريات الأساسية

لتحديد شروط دعوى استعجال الحريات الأساسية المنتهكة ، يتعين بحث الشروط التي تتعلق بالشكل في (مطلب أول) والشروط التي تتعلق بالموضوع في (مطلب ثاني).

المطلب الأول : الشروط الشكلية :

لضمان قبول دعوى الاستعجال الحريات الأساسية لا بد من توفر قرار إداري (الفرع الأول) و أن ترفع دعوى إلغاء (الفرع الثاني) .

الفرع الأول : شرط القرار الإداري

أولا : مفهوم القرار الإداري :

1-تعريف القرار الإداري : إن المشرع لم يعرف القرار الإداري ، و ترك ذلك للفقه و القضاء و علم القضاء الإداري المسري على وضع تعريف القرار الإداري: " إفصاح" من جهة الإدارة في الشكل الذي يحدده القانون عن إرادتها الملزمة بما لها من سلطة عامه بمقتضى القوانين و اللوائح ، و ذلك بقصد إحداث أثر قانوني متى كان ذلك ممكنا و جائزا قانونا بهدف تحقيق المصلحة العامة "[1]

و لقي هذا التعريف انتقادا لأنه اعتمد على مصطلح " إفصاح" و الذي لا ينطبق إلا على القرارات الإدارية الايجابية دون السلبية ، كما اعتمد على السرد الشروط دون تمييزه عن العمل المادي . و قصر آثار القرار على احداث مرزك قانوني معين ، في حين تشمل إلى جانب ذلك مركز قانوني أو تعديله أو إلغائه .

[1] – عبد العزيز عبد المنعم خليفة ، قضاء الأمور الإدارية المستعجلة، منشئة المعارف ، مصر ، 2006 ، ص 22 . و كذا لنفس المؤلف الطلبات المستعجلة في قضاء مجلس الدولة ، منشئة المعارف ، مصر ، 2008

و قد توصل الفقه إلى شبه إجماع في تعريفه للقرار الإداري و أعتبر أنه : " كل تصرف قانوني يصدر عن سلطة إدارية بإرادتها المنفردة له طابع تنفيذي ، و يلحق الأذى بذاته ".[1]

و من هذا التعريف تتحدد عناصر القرار الإداري الذي لا يقوم بإهمال إحداها .

ثانيا : عناصر القرار الإداري :

1- القرار الإداري ما هو إلا تصرف قانوني : هو تعبير عن الإرادة بهدف إحداث أثر قانوني ، قد يكون إنشاءا لمركز قانون جديد أو تعديلا أو إلغاء لمركز قانوني قائم ،

و منه يخرج عن نسق التصرفات القانونية ، و لا تعد قرارات الإدارية جميع أعمال الإدارة المادية و كذا الأعمال التحضيرية التي تسبق إصدار القرار ، و من ثم فهي لا تتدخل في نطاق القرارات الإدارية مما يجعلها خارج نطاق طلب وقف التنفيذ لعدم جواز الطعن فيها بالإلغاء .[2]

و الراجح أن طلب وقف التنفيذ مرتبط بدعوى الإلغاء ، و أن هذي الأخيرة يكون دائما محلها قرار إداري نهائي تتوفر فيه الأركان السابق ذكرها ، و منه يتم رفض طلب وقف التنفيذ في الحالات التالية :

الحالة الأولى : الأعمال التي لا ترقى أن تكون قرارا إداريا

هي الأعمال التحضيرية ، و هي أعمال ينحصر دورها على تحضير إصدار القرار الإداري دون أن يترتب عليها أثر قانوني ، مما يجعلها لا تصلح لأن تكون محلا لدعوى الإلغاء

و بالتالي طلب وقف التنفيذ ، و من هذي الأعمال الإقتراحات و الاستعلامات و الآراء .

و الإجراءات التنفيذية ، التي تلي إصدار القرار الإداري و الغاية منها تنفيذه ، و تعرف هذه الإجراءات كذلك بالأعمال اللاحقة كما هو الحال بالنسبة لنشر القرار ، و لكون هذه الإجراءات ليست لها علاقة بموضوع القرار إذ يقتصر دوره على مجرد تنفيذه و لأنها لا تأثر بذاتها على مركز قانوني فلا تقبل دعوى إلغائها بإنعدام المصلحة في إقامة تلك الدعوى منه لا يقبل طلب

[1]- رشيد خلوفي ، قانون المنازعات الإدارية (شروط قبول الدعوى الإدارية) ، ديوان المطبوعات الجامعية ، ط2 ، بن عكنون ، 2006 ، ص61

[2]- عبد العزيز عبد المنعم خليفة ، الطلبات المستعجلة في قضاء مجلس الدولة ، مرجع سابق ، ص 32 .

وقف التنفيذ بشأنها و أعمال الإدارة الداخلية ، وهي عبارة عن مجموعة من التعليمات الداخلية الموجهة من الإدارة إلى العاملين بالمرفق ، قصد تنظيم العمل و لا يمكن بهذه التعليمات أن تأثر في المراكز القانونية كونها ليست قرارات إدارية و بالتالي لا يمكن الطعن فيها بالإلغاء .[1]
و الحالة الثانية : تتعلق بالأعمال التي تخرج عن نطاق إختصاص القضاء الإداري ، و من بينها ، الأعمال التشريعية ، إحترام لمبدأ الفصل بين السلطات .[2]

و الأعمال القضائية، فهي لا تخضع لإختصاص القضاء الإداري سواءا بطلب إلغائها أو وقف تنفيذها أو التعويض عن آثارها ، إذ تخضع للطعن فيها قضائيا وفقا للإجراءات المقررة للطعن في الأحكام القضائية . و الأعمال السيادية ، و هي القرارات التي تصدرها السلطة التنفيذية و تكتسب حصانة ضد القضاء الإداري و العادي على حد السواء ، و هي بذلك تمثل نقطة سوداء في جبين المشروعية في ظل الدولة القانونية الحديثة .[3]

و في هذا السياق قضت الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى (المحكمة العليا)، بتاريخ : 7 يناير 1984 ، بشأن الطعن يتعلق موضوعه سحب تداول الأوراق النقدية من فئة 500 دج سنة 1984 معللة قرارها ضمن الحيثيات التالية : " حيث أن إصدار و تداول و سحب العملة يعد إحدى الصلاحيات المتعلقة بممارسة السيادة و حيث أن القرار الحكومي المتوخى بالتالي من باعث سياسي غير قابل للطعن بأي طرق الطعن ، و حيث أن القرار الحكومي المؤرخ في : 08-04-1984 القاضي بسحب الأوراق النقدية من فئة 500دج من التداول ، و كذا قرار فاتح جوان 1982 الصادر عن وزير المالية المتضمن تحديد قواعد الترخيص و التبديل هما قراران سياسيان يكتسبان طابع أعمال الحكومة ة من ثم فإنه ليس من إختصاص المجلس الأعلى لا فحص مدى مشروعيتها و لا مباشرة رقابة على مدى التطبيق ".[4]

---

[1]- أمينة غني ، مرجع سابق ، ص 66 .

[2]- عبد العزيز عبد المنعم خليفة ، قضاء الأمور المستعجلة ، مرجع سابق ، ص 49.

[3]- محمد العبادي ، قضاء الإلغاء (دراسة مقارنة) ، مكتبة دار الثقافة ، عمان ، الأردن 1994 ، ص 85 .

[4]- المحكمة العليا ، الغرفة الإدارية ، قرار صادر بتاريخ 07-01-1984 يحمل رقم 36473 ، المجلة القضائية ، عدد4 لسنة 1989 ، ص 211

2- من جانب واحد : معنى ذلك هو صدور التصرف القانوني من جانب واحد هو الإدارة ، و هذا ما يجعلها تتميز عن العقود الإدارية كونها تصدر بتوافق إرادتين و هو ما يدفعنا للوقوف عن القرارات الإدارية المتصلة بالعقد ، فهذه الأخير لا تخضع لدعوى الإلغاء و طلب وقف التنفيذ بالرغم من إصدار الإدارة لها بإرادتها المنفردة ، إلا أنها إستندت في إصدارها على نصوص العقد ، الأمر الذي يدخلها في منازعات متعلقة بالعقد ، و العكس من ذلك فإنه إذ انفصل الإجراء عن العملية التعاقدية و أصدرته الإدارة بإرادتها المنفردة فإنه يخضع لدعى الإلغاء و طلب وقف التنفيذ بالتبعية .[1]

و حتى نفضي صفة القرار الإداري على التصرف القانوني الإنفرادي فإنه يتعين صدوره عن شخص عام من أشخاص القانون العام الاقليمية أو المرفقية .[2]– مع إستبعاد تصرفات كل من السلطتين التشريعية و القضائية – أو عن أية جهة يعتبر القضاء أو القانون ما يصدر عنها بمثابة القرارات الإدارية[3]، و أن يكون متعلقا بنشاط إداري .فمنهم من يكتفي بهذه العناصر و يعتبرها كافية لإكتمال عناصر القرار الإداري و هناك فريق آخر من الفقه ، يضيف لها عناصر أخرى أن يكون للقرار الإداري طابعا تنفيذيا ، أن يلحق الأذى بذاته أن يكون قرار مولدا لآثار قانونية لأن القرار الإداري غير النافذ لن يولد آثارا ضارة تستدعي طلب وقف تنفيذه أما في ما يخص إلحاق الأذى بذاته ، هو أن ينتج عنه بالضرورة ضرر لرافع دعوى الإلغاء لأن القارات التي لا تلحق الأذى بذاتها لا يمكن قبول الطعن فيها بالإلغاء لإنعدام المصلحة لدى المتقاضي.[4]

---

[1]– فايزة جيروني ، طبيعة قضاء وقف تنفيذ القرارات الإدارية في النظام القضائي الجزائري ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام ، جامعة بسكرة ، 2011 ، ص 29 .

[2]– عبد العزيز عبد المنعم خليفة ، مرجع سابق ، ص 40.

[3]– الهيئات و التنظيمات الخاصة بإعتبارها شخصا من أشخاص القانون الخاص فالأصل فيها أنها لا تصدر القرارات الإدارية لاكن بالرجوع للنص المادة 9 من القانون العضوي 98- 01 المتعلق بمجلس الدولة اعتبرت قرارات المنظمات المهنية قرارات إدارية .

[4]– فايزة جيروني ، مرجع سابق ، ص 30 .

3-أركان القرار الإداري : يقوم القرار الإداري على أركان معينة حيث أنه يفقد مشروعيته بغياب أحدها و بالتالي يصبح قرارا إداريا غير مشروع و يكون محلا لطلب وقف التنفيذ المقترن بطلب الإلغاء و سنعرج عليه بإختصار .

و يتعلق الأمر بركن الإختصاص ، و هو القدرة القانونية لجهة الإدارة أو الأشخاص التابعين لها في إصدار القرارات تعبيرا عن إرادة الإدارة ، و يجب أن تتوفر في الاختصاص أربعة عناصر لا بد من إحترامها حتى لا يشوب القرار الإداري بعيب الإخصاص و هي : العناصر الشخصية و العنصر الموضوعي و العنصر المكاني و العنصر الزمني .[1]

و ركن الشكل و الإجراءات ، فهو الصورة التي تفصح بها الإدارة عن إرادتها في إصدار القرار الإداري ، و الأصل أن الإدارة غير ملزمة بإتباع شكلية معينة و هي بصدد إصدار قرارها ما لم يلزمها المشرع بذلك ، و تظهر أهمية هذا الركن في كونه و سيلة في بلوغ غاية تحقيق المصلحة العامة و مصلحة الافراد على حد سواء .[2]

وقد صدر في هذا السياق قرار عن المجلس الأعلى (المحكمة العليا) بتاريخ 1987.05.16 في قضية بين (س س) ضد وزير الداخلية ومن معه الذي قضى بإبطال المقرر المطعون فيه كونه مشوبا من الناحية الشكلية.[3]

أما ركن السبب، فهو خالة قانونية تعمل الإدارة غلى التدخل بإصداره بهدف إحداث أثر قانوني معين، والأصل هو عدم إلتزام الإدارة بالكشف عن أسباب إتخاذها للقرار إعمالا لقرينة الصحة المفترضة في كافة القرارات، إلا أنه إستثناءا يلزم المشرع الإدارة بالكشف عن أسباب إتخاذ لبعض القرارات.

---

[1]-A. delaubader، traité de droit administrative . Tome 198 emmeéd par d.cVeneiayuesgaudement L G D J paris 1984 ،p329 .

[2]-عبد الله عبد الغني بسيوني ، مرجع سابق ،ص 510 .

[3]- المحكمة العليا، الغرفة الإدارية. قرار صادر بتاريخ 1987.05.16 يحمل رقم 46877 المجلة القضائية، العدد03، سنة 1999، ص188.

وليكون السبب صحيحا يجب أن يكون موجودا من الناحية الواقعية بمعنى وجود السبب حالة صدور القرار، هذا من جهة، ومن جهة اخرى أن يكون السبب مشروعا بحيث لا يجوز يخلف القانون.

أما ركن المحل هو الأثر المتولد من القرار و الذي يختلف بحسب ما اذا كان القرار فرديا أي تنظيميا.[1]

حيث صدر عن مجلس الدولة بقرار تاريخ 2003.04.01.[2]

أين رفض دعة الالغاء لشرعية القرار الإداري و أصبح طلب وقف التنفيذ دون محل، (الجيريان أنترناسيونا بنك AIB) ضد محافظ البنك المركزي و من معه :« حيث و بموجب قرار صادر بنفس اليوم رفض مجلس الدولة الدعوة في موضوع و الرامية إلى إبطال قرار العارضين المذكور حيث أنه و بالتالي فإن الطعن الحالي أصبح دون محل ».

وأخيرا فإن ركن الغاية، هو الهدف الذي قصدت الإدارة تحقيقه بإصدارها للقرار، وهدف القرار الإداري هو تحقيق المصلحة العامة، وعلى الإدارة أن توازن بين غايات الصالح العام إذا ما تعارضت مع بعضها.[3]

وهنا نكون قد ذكرنا أركان القرار الإداري التي يجب أن تكون مشروعة وغير مشوبة بعيب و إلى كان القرار الإداري عرضة لطلب الإلغاء و منه إمكانية طلب وقف تنفيذه.

ثانيا: القرار الإداري بالرفض:

يتحقق في حال إمتناع الإدارة عن الرد على ما يقدمه إليه الأفراد من طلبات، وهو ما يعرف بالقرار السلبي، وقد وجد هذا الأخير معارضة فقهية لوقف تنفيذه، وعرف هذا الموضوع تطورا بدءا برفض مجلس دولة الفرنسي وقف تنفيذ هذه القرارات إذ قضى في حكم ((AMOROS)) الشهير الصادر في 23 جانفي 1970 بأن وقف التنفيذ لا يمكن الحكم به إلا في مواجهة

[1]–عبد العزيز عبد المنعم خليفة، قضاء الأمور المستعجلة، مرجع سابق، ص 36.

[2]– مجلس الدولة، الغرفة الخامسة، قرار صادر بتاريخ2003.04.01، يحمل رقم014489، مجلة مجلس الدولة، العدد6 لسنة 2005، ص 84.

[3]– فايزة جيروني، مرجع سابق، ص 36.

قرارات تنفيذية، وبالتالي لا يأمر بوقف قرار إداري بالرفض إلا في حالة تسببيه في إحداث تعديل في المركز القانوني أو الواقعي لأصحاب الشأن.[1]

وعليه أصبح من الممكن وقف تنفيذ القرار الإداري السلبي حتى و لو تضمن ذلك أمرا للإدارة بفعل شيء ما .[2]

إن هذا المسلك سار عليه مجلس الدولة في بلادنا الذي كان يرفض دوما قبول طلبات وقف تنفيذ قرارات إدارية بالرفض ، إلا إذا كان بقاء القرار بالرفض يؤدي إلى تغيير حالة قانونية فعلية كانت موجودة من قبل ، و مثال ذلك قرار الغرفة الإدارية الذي يعفي الخاضع للضريبة من الحقوق و الرسوم و المفروض عليه ، و التي هي موضوع متابعة من طرف إدارة الضرائب ، فهذا القرار يعتبر سلبيا لأنه لا يحتوي على أي تدبير يستوجب التنفيذ لاكن يمكنه أن يكون محل طلب وقف التنفيذ أمام مجلس الدولة لكونه يؤدي إلى تغيير حالة قانونية كانت موجودة من قبل و المتمثل في استحقاق الضريبة لصالح الإدارة حتى في حالة وجود طعون قضائية .[3]

أما المشرع فقد إعتبر بموجب قانون الإجراءات المدنية و الإدارية و في المادة 919 منه القرارات الإدارية بالرفض تصلح أن تكون محل الطعن بالإلغاء ، و منه إمكانية طلب وقف تنفيذها من قبل المعني بالأمر بالرغم من أنها تفتقر لأهم عنصر يميز القرار الإداري وهو الطابع التنفيذي و تجدر الإشارة إلى أن القرار السلبي قد يكون صريحا أو ضمنيا و قد نصة على هذين النوعين المادة 830 ق،إ،م،إ، فإذا كان القرار الإداري الصريح هو الذي تفصح بموجبه الإدارة عن إرادتها المنفردة و إفراغها في شكل خارجي ، فإن القرار الضمني هو إعتبار المشرع سكوت الإدارة رفضا إذا مضت عليه مدة معينة .[4]

---

[1] –CE 23janvier 1970 ، Amoro ، lebon ، p51

[2]– Oliver dugrip ، l'urgence contentieuse devant ،les juridictions administratives ، pres universitaire de France ، léme edition،1991 ،p 248 .

[3]– محمد بن ناصر ، إجراءات الاستعجالات الإدارية ، مجلة مجلس الدولة، العدد 04 ، 2003، ص 18

[4] – للتفصيل أكثر ، يراجع ، عمار بوضياف ، القرار الإداري دراسة تشريعية قضائية و فقهية ، جسور النشر و التوزيع ، ط1 ، الجزائر ، 2007 ، ص 58 .

و الجدير بالذكر أن هناك نوعا آخر من القرارات التي يجوز طلب وقف تنفيذها و هي القرارات المنعدمة ، و هي تلك القرارات التي يشوبها عيب جسيم يفقدها الصفة الإدارية و يحولها إلى مجرد عمل مادي ، و قد فرق القضاء الإداري بين القرارات المعيبة بعيب من عيوب عدم المشروعية ، و القرارات الإدارية المنعدمة التي تكون منشوبة بعيب جسيم يحولها إلى مجرد أعمال مادية، و رتب على ذلك أن الطعن في النوع الأول لابد أن يتم خلال المعاد في حين لا يتقيد الطعن في القرارات المنعدمة بشرط الميعاد .[1]

و من بين القرارات الإدارية المنعدمة التي قضى بها مجلس الدولة ، القرارات التي تصدر على لجنة غير مختصة ، و قد جاء في قراره الصادر بتاريخ : 27-07-1998 .[2]

القرار الإداري صفة العمل القانوني و يحوله لمجرد عمل مادي الأمر الذي يجعله محل طلب لوقف التنفيذ .

الفرع الثاني :شرط رفع دعوى الإلغاء :

تضمنت المادة 919 ق، إ، م ، إ، هذا الشرط بصريح اللفظ : « و يكون موضوع طلب إلغاء كلي أو جزئي » ، و عليه فإن هناك ربطا لدعوى الإلغاء مع دعوى وقف التنفيذ بالرغم من عدم نص المشرع على ميعاد دعوى رفع التنفيذ و عدم إشتراط أن تكون متزامنة مع دعوى الإلغاء ، إلا أنه من البديهي أن ترفع في الميعاد القانوني لها و إلا يكون محل رفض من قبل قاضي الاستعجال .

و قد أكدت المادة 926 ق، إ،م،إ على هذا الشرط جاء فيها : « يجب أن ترفق العريضة الرامية إلى وقف تنفيذ القرار الإداري تحت طائلة عدم القبول بنسخة من عريضة دعوى الموضوع ». بحيث تعتبر نسخة من العريضة لدعوى الموضوع بمثابة شرط بقبول الدعوى

[1]- عبد الله عبد الغني بسيوني ، مرجع سابق ، ص 76 .

[2]- مجلس الدولة ، قرار الصادر بتاريخ : 07-07-1998 ، يحمل رقم 169417 ، مجلة مجلس الدولة ، العدد 01 . 2002 ، ص 81 .

الاستعجالية لوقف التنفيذ . أما عن عبارة " الإلغاء الجزئي " فقد أتاحت لقاضي الإستعجال بفحص مشروعية القرار الإداري و يقوم إلغاء الشق الغير مشروع منه .[1]

في حين منح المشرع الفرنسي استقلالية أوسع للحريات الأساسية ، و ذلك يجعلها دعوى مستقلة قائمة بذاتها معفاتا من خضوعها لرسم الطابع ، مع عدم اللزوم التمثيل بمحابي تسهيلا من المشرع الذي أراد للمشرع في دعوى استعجال الحريات عدم تحميله لأي عبئ ذي طبيعة مالية.[2]

و بالرغم من الثناء الذي نكنه للمشرع عند تقنينه لدعوى استعجال لحماية الحريات الاساسية ، لاكن في المقابل من ذلك جعل من صعوبات التي تحول دون حماية هذه الحريات و هذا على خلاف المشرع الفرنسي الذي سهل بشكل كبير على المتقاضين الوصول إلى حماية فعالة لحرياتهم الأساسية .

المطلب الثاني : الشروط الموضوعية

يضع قانون الإجراءات المدنية الإدارية شروط لقبول الدعوى الاستعجالية للحرية الأساسية وذلك من خلال نص المادة 920 من نفس القانون وهما الاستعجال والثاني انتهاك خطير وغير مشروع للحريات الأساسية أما الشرط الأخير وهو أن تكون المساس الخطير وذو عدم مشروعية ظاهرة .

الفرع الأول : شرط الاستعجال

إن شرط الاستعجال حظى بتنصيص خاص في قانون إ.م.إ في المادة 920 بقولها <إذا كانت ظروف الاستعجال قائمة > لذا يجب أن يكون تدخل القاضي مبررا بالاستعجال وإبرازه في العريضة الافتتاحية من طرف المدعي.

[1]– لحسين بن الشيخ آث ملويا ، المنتقى في القضاء الاستعجال الإداري ، دراسة قانونية فقهية و قضائية مقارنة (د ط) ، دار هومه ، الجزائر ، 2007 ، ص 197 .

[2] –Olivier le bot ،op . cit ، p 377 .

ولقد أكد مجلس الدولة الفرنسي في قضية بلدية (pertuis) بتاريخ 28 فيفري 2003 ضرورة توفر الاستعجال في مادة الحريات الذي يستدعي تدخل قاضي الاستعجال خلال 48 ساعة لإنهاء النزاع .[1]

وبهذه القضية نعود بفكرة لزوم رفع دعوى الإلغاء المسبوقة لرفع دعوى حماية الحريات الأساسية.

إذ أن الاستعجال يختلف بين دعوى الاستعجال لحماية الحريات الأساسية ودعوى الاستعجال وقف التنفيذ.

أولا :إن في الحريات الأساسية يجب على قاضي الاستعجال التدخل خلال 48 ساعة و هذا ما يجعلنا نقول انه استعجال يفوق الضرورة القصوى أمام الاستعجال في وقف التنفيذ يتدخل القاضي لوضع التدابير الملائمة .

ثانيا : لو كان في دعوى وقف التنفيذ كغاية حماية الحريات الأساسية , لهذا , فإن الاستعجال المشترط في دعوى حماية الحريات مختلف عن دعوى وقف التنفيذ .

1. و ظروف الدعوى تمنح الحق لقاضي الأمور المستعجلة البحث في قرائنها للوصول إلى الاستعجال و يحق له تطبيق نص للمادة 2 – 521 حيث توصل مجلس الدولة في حكمه الصادر بتاريخ 2002/06/11 قضية

AiTuobba إلى توفر حالة استعجال تبرز تطبيق المادة 2 – 521 قبل أن يتعرض لمسألة مدى وجود اعتداء جسيم على الحريات الأساسية .[2]

واعتبر مجلس الدولة الفرنسي في قراره الصادر بتاريخ 2001/01/09 في قضية Deppertbhes في انه لا يتوفر شرط الاستعجال في هذه القضية , و هي قضية طلب تجديد جواز سفر , بعد انتهاء المدة القانونية لصلاحيته و ذلك لكون إن القانون الفرنسي يعتبر إن طلب تجديد جواز السفر يجب إن يكون في فترة تسبق يوم انتهاء صلاحيته بسنتين.

---

[1]– Olivier le bot ،op . cit ، p 297

[2]– ريم سكفالي ، قضاء الاستعجال الإداري في ضوء قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، أطروحة دكتورة علوم (القانون العام) ، السنة الجامعية 2016/2015 ، جامعة الجزائر1،–ص 288 .

و ينتج مما سبق إن قاضي الاستعجال الإداري يتمتع بساطة تقديرية واسعة في تكييف حالات الاستعجال التي تطبق على أثرها المادة

2-521 في نفس الوضع القانوني الجزائري حسب المادة 920 ق.إ.م.إ

الفرع الثاني : شرط المساس الخطير و غير المشروع بالحريات الأساسية :

إن قانون إ.م.إ أشار لهذا الشرط في المادة 920..... متى كانت هذه الانتهاكات تشكل ساسا خطيرا و غير مشروع تلك الحريات .....[1]

أولا :إن يكون المساس خطير : حسب المادة 920 ق.إ.م.إ يجب أن يكون المساس بالحرية الأساسية مساسا خطيرا حتى يتدخل قاضي الاستعجال الإداري في تقدير مدى خطورة المساس بحرية أساسية من عدمه .

و لكن في هذه الحالة يقع عبئ إثبات للمساس الخطير بحرية أساسية على المدعي , لأن قاضي الاستعجال الإداري لا يتدخل إلا في المساس الخطير .

2. و هذا ما قضى به قرار صادر عن مجلس الدولة الفرنسي تحت رقم 344286 , 19 نوفمبر 2010 , إن عدم استفادة طالب اللجوء غير المصطحب لطفل أو حالته الصحية غير صعبة , فعدم استفادته بشرط الاستقبال اللائق لا يشكل مساسا خطير بحق اللجوء .[2]

في نفس السياق اعتبر مجلس الدولة الفرنسي إن رفض إقامة شخص لا يشكل مساسا خطيرا , بحق العيش مع العائلة في قضية (FiKry) , و هذا بموجب القرار الصادر بتاريخ 05 مارس 2002 .[3]

و في بعض القرارات التي صدرت عن مجلس الدولة الفرنسي حيث قضى بتغليب المصلحة العامة على المصلحة الخاصة , و اتضح ذلك في قضية السيدة (طلبية TLiBA) , حيث وجد مجلس الدولة نفسه أمام رفض قضية هذه السيدة رغم أنها أم لخمسة أطفال , و لم يضم هذه القضية إلى جهة المساس بالحريات الأساسية و ذلك لسبب واحد و هو إن للسيدة صدر

[1]- يوسف دلاندة ، قانون الإجراءات المدنية و الادارية ، دار هومة الجزائر ، الطبعة 2015 ص 261 .

[2] -Camilla brayelle ; conteneieuscadminstatijL.G.D.j. p438 .

[3]- لحسن بن الشيخ آث ملويا ، قانون الإجراءات الادارية ، مرجع سابق ، ص 485 .

ضدها حكم بالحبس لمدة 04 سنوات في جنحة إخفاء المسروقات و بين احترامه لمقتضيات النظام و الأمن العام .

ثانيا : هو ما نص عليه قانون الإجراءات المدنية و الادارية في نص المادة 920 , التي اشترطت أن يكون المساس بالحرية الأساسية غير مشروع , و كما ذكرنا سابقا إنق.إ.م.إ الجزائري مقتبس مغطيه من القانون الفرنسي , و لكن هنا نجد إن للمشرع قد اكفل ترجمة كلمةManifestement و تعني (الظاهرة) و هي التي يجدها معظم الفقهاء على كلمة جلية , حيث جاءت المادة 2-251 من قانون العدالة الادارية الفرنسي Une atteinte grave et manifestement illégale

لتصبح المادة باللغة العربية ,< تشكل مساسا خطيرا و غير مشروع بصفة جلية بتلك الحريات> , و تعريف كلمة الظاهرة : هو ما وصفت به عدم المشروعية من لزوم إن تكون ظاهرة , و هي على حد تعبير مفوض للحكومة (valée) , قاضي الظاهر يقضي فيما يناط له من طلبات ظاهرها دون إن يتعمق في بحث موضوعي إي يقوم بتحسس ظاهر الأوراق دون المساس بأصل الحق .[1]

و هنا كان لازما على قاضي الأمور المستعجلة إن ينظر في ظاهر عدم المشروعية .

و هنا المشرع رفع على القاضي هذا اللبس و ذلك من خلال ما جاء في القانون و هذا الفصل في الأمور المستعجلة خلال مدة أقصاها , 48 ساعة و يجب إن يكون سريع في الفصل في طلب الحماية , و التزاما بما جاء في ظاهرالأمور بعدم مشروعية التصرف .

و من جهة أخرى حكم مجلس الدولة الفرنسي بعدم المساس غير المشروع في قضية (Giespont livre) بتاريخ 18مارس2002 فالغموض الذي يعتري النصوص التشريعية شكل عائق , فعدم المشروعية التي تكمن إن تشوب القرار محل النزاع تكون غير ظاهرة .[2]

[1]- محمد باهي أبو يونس ، الحماية القضائية المستعجلة للحرية الأساسية ، مرجع سابق ، ص 91 .

[2] – Oliver le bot ;op ;cit ;p288

كما قضى المجلس إن قرار المدير العام لخدمات إحدىالأقاليم بفتح تلقائي جميع للمراسلات الواردة إلى المعاونين و العهدة , و بعض مستشاري البلدية و بدون موافقة سابقة منهم , يعتبر قرارا معنيا بعدم مشروعية ظاهرة .[1]

الفرع الثالث : شرط إن يقع انتهاك حرية أساسية :

من احد أشخاص القانون العام إثناء ممارسة مهام مهم

أولا : تحديد الأشخاص المنتهكة لحرية أساسية :

حسب المادة 920 ق.إ.م.إ ,< الحريات الأساسية المنتهكة من الأشخاص المعنوية العامة أو الهيئات التي تخضع في مقاضاتها لاختصاص الجهات القضائية الإداريةأثناء ممارسة سلطاتها... .>

من خلال هذه المادة نجد أنها نصت على نوعين من الأشخاص المعنوية و **هي** المعنوية العامة و كذا الهيئات التي تقع تحت اختصاص القضاء الإداريأثناء ممارسة سلطاتها .

إماالأشخاص المعنوية العامة الإقليمية : فهي تشمل كل من الدولة و الولاية و البلدية .

أشخاص معنوية عامة مرفقيه : و هي كل المؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية .

و هنا يتدخل قاضي الأمور الاستعجالية الإدارية متى كان مساسا بالحرية الأساسية.

و يجب توفر أوصاف الشخص المعنوي العام , على هذه الشخصيات , و مدى تمتع الشخص المعنوي العام بامتيازات السلطة العامة , و هذا ما وصفته المادة 49 من القانون المدني .[2]

و نجد في بعض الحالات أنالأشخاص المعنوية الخاصة و العامة سيشتركان في بعض الامتيازات .

فإنه في حالة تصرف الشخص المعنوي العام كأحدأشخاص القانون الخاص فإن إي نزاع لها يدخل في اختصاص قضاء الاستعجال الإداري .[3]

---

[1]– محمد باهي أبو يونس ، الحماية القضائية المستعجلة للحريات الأساسية ، مرجع سابق ، ص 93 .

[2]– القانون المدني الصادر بموجب القانون رقم 58–75 في سبتمبر 1975 ، المعدل و المتهم ، ج ر عدد 78 المؤرخ في 1975/09/30 .

[3]– ريم سكفالي ، مرجع سابق ، ص 295 .

أما إذا قامت إحدى المؤسسات العمومية ذات نشاط اقتصادي أو تجاري أو صناعي , أوأي مؤسسة من القانون الخاص , كالشركات المدنية أو التجارية بإنجاز مشاريع لفائدة شخص معنوي عام , و ذلك بتمويل كلي أو حتى جزئي من ميزانية الدولة , و متمتعة بكل امتيازات السلطة العامة لكي تسهل القيام بينهما و هنا أي نوع من النزاعات و هي في هذه الحالة أي تتمتعبامتيازات تخضع لاختصاص القضاء الإداري .

و ذلك بالرجوع للمادتين 55-56 من القانون رقم 88-01 المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات الاقتصادية المذكورة سابقا , و كذلك المرسوم التنفيذي الرئاسي رقم 10-236 المعدل و المتمم المتعلق بالصفقات العمومية .

و يدخل في تطبيق المادة 920 ق.إ.م.إ كل من الهيئات العمومية الوطنية و المنظمات المهنية إذا قامت بانتهاك الحرية الأساسية .

و يدخل كذلك مجلس المحاسبة و الذي أدرج ضمن اختصاص الجهات القضائية الادارية نص المادة 958 ق.إ.م.إ .

ثانيا : تحديد زمن انتهاك حرية أساسية :

بما إن عنصر الزمن من أهم ظروف الاستعجال , و لهذا لا يمكن لقاضي الاستعجال الإداريإن ينظر في القضية , إلاإذا وقعت وفق ممارسة الجهة المعنية سلطاتها , لكي يثبت انتهاك الحرية من عدمه حسب نص المادة 930 ق.إ.م.إ .(..... أثناء ممارسة سلطاتها.....) .

و يعتبر الأستاذ (la Bot) هذا تقييد نطاق اختصاص قاضي الاستعجال الإداري , هذا حسب راية فإن قانون 30 جوان 2000 المتضمن قانون العدالة الادارية قيد عبئ اختصاص قاضي استعجال الحريات , بالمساس المنتهك من الإدارة عند قيامها بممارسة سلطاتها .[1]

إن قاضي الاستعجال الإداري مكلف باتخاذ تدابير ضرورية للمحافظة على الحريات الأساسية لكن يبقى تدخله مقيدا ببعض الإجراءات من حيث الشكل و الموضوع , و لكن يمكن الطعن في الأوامر الصادرة عنه .وهو ما سنتطرق اليه في الفصل الثاني.

[1] – Olivier le BOt ،op،cit،p332.

خاتمة الفصل الأول:

إن دعوي استعجال الحريات الأساسية تعد من أبرز الدعاوى لتميزها بحماية الحرية الأّساسية وكيفية الحفاظ عليها أمام تعسف وقوة الإدارة ولكن معظم التشريعات والقوانين حاولوا تقنينها وحمايتها وفي هذه المذكرة تطرقنا في الفصل الأول إلي الأحكام العامة المتعلقة بدعوى استعجال الحريات الأساسية حيث تناولنا في المبحث الأول تعريف وتطور الحريات الأساسية أما في المبحث الثاني تطرقنا إلي مفهوم دعوى استعجال الحريات الأساسية عبر التاريخ من كل الجوانب سواء اللغوية والقانونية إن من ناحية القانون العالمي أو من ناحية المشرع الجزائري والفقه والقضاء كذلك.

أما في المطلب الثاني وقفنا على تعريف دعوى استعجال الحريات الأساسية حيث أننا قمنا بتعريف دعوى استعجال الحريات الأساسية من الناحية الفقهية والقانونية والقضائية وكيفية تحديد عنصر الاستعجال المكفول للقاضي النظر ما إذا كانت الظروف تقضي بتدخل القاضي بالاستعجال في الحريات الأساسية أم لا .

وحددنا كيف نكيف الوقائع قانونيا لكي نضعها في جانب الاستعجال أم لا . ومنها ناقشنا في المبحث الثاني شروط دعوى استعجال الحريات الأساسية فقسمناها إلي شروط شكلية وأخرى موضوعية .أما الشروط الشكلية فتطرقنا في الفرع الأول شرط رفع دعوى الإلغاء ، والفرع الثاني شرط أن لا يكون الطلب دون محل . أما بالنسبة للمطلب الثاني تناولنا الشروط الموضوعية وقسمناها إلي ثلاث فروع وهي :

الفرع الأول : شرط الاستعجال، الفرع الثاني : شرط المساس الخطير والغير مشروع للحريات الأساسية ، أما الفرع الثالث : أن يقع إنتهاك حرية أساسية من احد أشخاص القانون العام أثناء ممارسة مهامهم . هذا بالنسبة لجانب الأحكام العامة المتعلقة بدعوى استعجال الحريات الأساسية فماذا عن الإجراءات المتعلقة بدعوى استعجال الحريات الأساسية وطرق الطعن فيها؟

الفصل الثاني :الأحكام الإجرائية المتعلقة بدعوى الاستعجال الحريات الأساسية وطرق الطعن فيها :

إن المشرع الجزائري تناول في القسم الخامس من الباب الثالث من قانون الإجراءات المدنية والإدارية تحت عنوان << في التحقيق >> من الفصل الثالث المخصص << في القرارات>>.

أما عن الفصل الثاني فسوف نخصصه لدراسة الشروط المرتبطة بالإجراءات التي تحكمها وكذلك طرق الطعن التي تتحكم في سير الدعوى .

وذلك بدراسة شروط هذه الإجراءات وسلطات قاضي الاستعجال في دعوى الحريات الأساسية (المبحث الأول) وكذلك طرق الطعن في الأوامر الاستعجالية (المبحث الثاني).

المبحث الأول : إجراءات رفع دعوى استعجال الحريات

في هذا الجزء من الموضوع يجب علينا التطرق أولا للشروط العامة التي يجب توافرها في جميع الدعاوى(المطلب الأول) والشروط الخاصة بدعوى استعجال (المطلب الثاني).

المطلب الأول : الشروط العامة :

وتتمثل هذه الشروط في الصفة (الفرع الأول) ، المصلحة (الفرع الثاني)، والأهلية (الفرع الثالث) وعدم سبق الفصل (الفرع الرابع) .

الفرع الأول : الصفة :

تعرف الصفة على أنها السلطة التي بمقتضاها يمارس شخص الدعوى أمام القضاء سواء قضاء استعجالي أو قضاء عادي فلا بد من توفر شرط الصفة بحيث لا يساغ تقديمها من غير ذي صفة ،كما لا يجوز رفعها على غير ذي [1]صفة ونصت المادة 13 ق.إ..م..إ. على ما يلي << لا يجوز لأي شخص التقاضي ما لم تكن له صفة ....>> وعلى القاضي التأكد مبدئيا من صحة التمثيل ثم يبحث في صحة الصفة ، وبهذا التمييز يستحيل على صاحب الصفة في الدعوى مباشرتهما شخصيا ، وذلك ليس مشروع وهنا يرخص القانون لشخص أخر أن يمثله في الإجراءات .

كأن يحضر شخص أخر بموجب وكالة خاصة أو تعيين محامي ينوبه فقد يصبح التمثيل مع فساد الصفة في الدعوى والعكس صحيح .
وصحة الصفة شرط من شروط قبول الدعوى ، أما صحة التمثيل شرط من شروط صحة إجراءات الخصومة [2].

---

[1]– محمود عدنان مكية الدليل في قضاء الأمور المستعجلة ، بيروت ، 2009 (د ، د ، ن) ، ص 46.

[2]–عبد الرحمان بربارة ، قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، الطبعة الثانية ، منشورات بغداد ، 2009 ، ص 37.

بحيث في هذه الأخيرة يكون المدعي في وضعية ملائمة لمباشرة الدعوى ، وأن يكون في مركز قانوني سليم تخول له التوجه إلى القضاء[1] .

ونستطيع القول أن الدعوى لا تصح أن ترفع إلا من ذي صفة على ذي صفة ، أي أن تتوفر الصفة لدى المدعي ، في المقابل يجب أن تكون لدى المدعى عليه ، حتى وإن تعددت الخصوم فيجب أن ترفع الدعوى ضده:

1) من يكون معنيا بالخصومة :

بمعنى عدم جواز تحميل الغير أعباء تصرفات ليست لهم بها علاقة ، وبالمقابل يمكن مقاضاة من عمد على إخفاء وثائق تثبت أنه ليس له صفة التقاضي فقد أجاز القضاء رفع التماس إعادة النظر من طرف المتضرر[2]

ولهذا قضى مجلس الدولة في قراره الصادر بتاريخ 11 ماي 2004.[3]

في قضية (س ، ع) ضد (ب م) الذي جاء فيه

<<من المقرر قانونا أنه إذا أخفى طرف من الدعوى وثائق تثبت أنه ليس له صفة التقاضي جاز للمتضرر أن يرفع التماس إعادة النظر>>.

2) من يجوز مقاضاتهم :

إذ يشترط على من ترفع ضده الدعوى أن يكون ذا أهلية ، إذ لا يمكن أن نرفعها ضد فاقد الأهلية أو ضد مؤسسة لا تملك الشخصية المعنوية .

ومثال ذلك ما قضى به مجلس الدولة في قراره الصادر في تاريخ 14 فبراير 2000 في قضية أطرافها (ب س) ضد مدير الأشغال العمومية ووالي ولاية بجاية [4].

---

[1]– عبد العزيز نويري ، المنازعة الإدارية في الجزائر ، تطورها وخصائصها ، دراسة تطبيقية ، مجلة مجلس الدولة العدد 08 سنة ص 87.

[2]– ريم سكفالي ، مذكرة تخرج ، قضاء الاستعجال الإداري في ضوء قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، ص 38.

[3]– مجلس الدولة في قرار صادر بتاريخ 2004.05.11 مجلة رقم 10331 نشره القضاء العدد 65 لسنة 2010 ص 383.

[4]– مجلس الدولة قرار صادر بتاريخ 14–02–2000 يحمل رقم 182149 مجلة مجلس الدولة ، عدد 1 لسنة 2002 ، ص 107.

ما يلي << حيث أن مديرية الأشغال العمومية هو تقسيم إداري متخصص داخل الولاية ليس له أي استغلالية وهو تابع للولاية ، حيث أنه نتيجة لذلك فان مديرية الأشغال العمومية ليس لها شخصية معنوية تسمح بان تتقاضى وحدها >>.

ولا يمكن رفع دعوى ضد شركة وهي في حالة تصفية ، لأنه لا يمكنأن تكون الصفة لهذا يمثلها مصفي يعبر عن إرادة الشركة.

أما بالنسبة لتمثيل الدولة فيكون للوزير الحق في تكليف أعوان يمثلون الوزارة وهذا ما جاء في قرار مجلس الدولة الصادرة في 06 ماي 2003 في قضية وزير المالية ممثلا بالمدير العام لأملاك الدولة لا يمتنع بصفة التقاضي استنادا إلى المادة 459 من ق.ا.م[1].

وعندما يقوم قاضي الاستعجال بفحص شرط الصفة من عدمه يكتفي بالبحث عنه بحسب ظاهر الأوراق التغلغل في صميم عناصر الموضوع ، وهذا ما يجعله يختلف عن قاضي الموضوع الذي يتوجب عليه البحث عن الصفة الحقيقية من خلال التعمق في عناصر الدعوى .[2]

ولا بد على قاضي الاستعجال التأكيد من توفر شرط الصفة في المعيار القانوني للدعوى ، وفي حل تصحيح الصفة كذلك لا بد من التقيد بالمواعيد المقررة لرفع الدعوى أو الطعن وإلا يقضى بعدم قبولها .[3]

ووفقا للفقرة 2 من المادة 13 ق.إ.م.إ فإنه << يشير القاضي تلقائيا انعدام الصفة في المدعي أو في المدعى عليه .>> ومنه فقد اعتبر المشرع شرط الصفة من النظام العام ، ويمكن إثارته من طرف القاضي في أي مرحلة كانت عليها الدعوى كما يمكن للخصوم الدفع به في أنه مرحلة كانت عليها الدعوى ويقضي بعدم قبولها وفقا للمادة 67 من نفس القانون .

---

[1] – مجلس الدولة ، الغرفة الثالثة، قرار صادر في 06-05-2003 يحمل رقم 013334 مجلة مجلس الدولة . العدد4 لسنة 2003.ص 105.

[2]– محمود عدنان مكية ،المرجع السابق ،ص38.

[3] – محمد علي راتب وآخرون ، قضاء الأمور المستعجلة الجزء الأول الطبعة السابعة ، بدون تاريخ ، بدون دار نشر ، ص9.

الفرع الثاني : المصلحة

المصلحة في رفع الدعوى يقصد بها المنفعة التييحققها صاحب المطالبة القضائية أي في وقت رفع الدعوى ، وهي عبارة عن الدافع والهدف في تحريك الدعوى القضائية .

وكذلك جاء ذكر المصلحة كشرط لرفع الدعوى في المادة 13 من ق.إ.م.إ . << لا يجوز لأي شخص التقاضي ما لم يكن له مصلحة قائمة أو محتملة يقرها القانون .>>

حيث تقول القاعدة لا دعوى حيث لا مصلحة ، وتعتبر الفائدة المشروعة التي يجنيها المدعي في التجائه إلى القضاء .

وهي شرط لقبول الدعوى وقبول أي دفع فيها[1] .

ومن خلال نفس المادة نجد أن المشرع أجاز مباشرة الدعوى القضائية من المدعي الذي يطالب بحماية حق قد اعتدى عليه بالفعل ففي هذه الحالة تكون المصلحة قائمة وحالة. وكذلك نجده قد أجاز مباشرة الدعوى في حالةاحتمال المصلحة .

وقد تكون المصلحة قائمة عندما تكون مستندة على حق أو مركز قانوني ، فيكون هنا الغرض من الدعوى هو حماية الحق أو المركز القانوني .

وتكون المصلحة محتملة وهذه الإجازة تكون في الدعاوي الاستعجالية إذ أن القاضي يفصل في الدعوى رغم أن المصلحة غير قائمة إلا أن الغرض من رفع الدعوى هو وقائي ولرفع الضرر أو احتمال ضياع الدليل .

ويكون للقاضي النظر في الدعوى مهما كان رافعها ، شخص معنوي أو طبيعي المهم أن تكون له مصلحة ، أن يطلب إلغاء قرار قضائي أو إداري ، وينظر القاضي الاستعجالي في أوراق الدعوى ليجد مدى وجود شرط المصلحة من عدمه فقط دون التعمق في موضوع الدعوى على غرار تحريه في مدى وجود الصفة.

وهنا يظهر الاختلاف بين قاضي الاستعجال وقاضي الموضوع ولكن يتفقان في تحقيق المصلحة القانونية .

[1]– بشير محمد ، إجراءات الخصومة أمام مجلس الدولة ، أطروحة لنيل شهادة دكتورا دولة في القانون العام ، جامعة الجزائر ، د.د.ن ص 203.

ولكن في غياب المصلحة في دعوى الاستعجال يقضي قاضي الاستعجال الإداري برفض الدعوى الاستعجالية .

لغياب المصلحة المباشرة إذ أنه يجب أن تطال مباشرة الجهة المتضررة منها ، ويجب أن تكون علاقة مباشرة بين المصلحة والمحل المشارع عليه .

الفرع الثالث : الأهلية :

إن المشرع لم يضع الأهلية من شروط قبول الدعوى الاستعجالية بعد ما كان ينص في المادة 459 من ق إ.م . عليها ، حيث اعتبرها شرطا موضوعيا من النظام العام يثيرها القاضي من تلقاء نفسه .

الفرع الرابع : عدم سبق الفصل :

في حالة إذا صدر حكم نهائي في قضية من ناحية الموضوع فلا يمكن لقاضي الاستعجال النظر في هذه القضية لأن المدعي أصبح حائز لقوة الشيء المحكوم به وذلك لوجود حل نهائي في الخصومة وهو الحق ذاته.

إذ لا يمكن لقاضي الاستعجال التدخل إلا في حالة وجود تغير في المركز القانوني أو الواقعي للخصومة بعد صدور الحكم الأول .

وحسب نص المادة 922 من ق.إ.م.إ. والتي جاء فيها << يجوز لقاضي الاستعجال بطلب من كل ذي مصلحة أن يعدل في كل وقت وبناءا على مقتضيات جديدة التدابير التي سبق أن أمر بها أو يضع حدا لها>>.[1]

وهذا مايجعل إعادة النظر في دعوى الاستعجال غير مسموح بها إلاإذ تغيرت الظروف والمراكز التي صدر فيها الحكم .

[1]– يوسف دلاندة ، قانون الاجراءات المدنية والادارية ، دار هومة ، طبعة 2015 ، ص 262.

وفي حالة الدفع بسبق الفصل أمام قاضي الاستعجال فهذا الأخير يبحث في وقائع الدعوى المطروحة أمامه ودراسة مستندات الطرفين ومقارنة مدى حصول تغيير في الوقائع المادية أو في مراكز الطرفين حتى يمكن من العدول عن حكمه الأول أو التغيير فيه.[1]

المطلب الثاني : كيفية رفع دعوى استعجال الحريات الأساسية

وتتمثل فيت تقديم طلب الحماية (فرع أول) والتحقيق في طلب الحماية (فرع ثاني) والحكم في طلب الحماية (فرع ثالث) وشكل الامر الاستعجالي (فرع رابع) .

الفرع الأول : تقديم طلب الحماية :

أولا : الإشارة إلى مضمون بيانات المادة 925 ق.إ.م.إ :

تتضمن المادة 925 من ق.إ.م.إ على << يجب أن تتضمن العريضة الرامية إلى استصدار تدابير استعجاليه عرضا موجزا للوقائع والأوجه المبررة للطابع الاستعجالي للقضية فيجب على المدعي أن يقدم عرضا موجزا للوقائع وهو شرط جوهري باعتباره أحد مقومات العريضة ، وعلاوة على ذلك فان المعني ملزم بإبراز ظروف الاستعجال المبررة لحماية الحرية أو الحريات الأساسية المنتهكة ومدى جسامتها والجهة التي قامت بالانتهاك وضبط وقت وقوعها حتى يبقى الاختصاص لقاضي الاستعجال الإداري.[2]

ثانيا : إثبات توفر عنصر الاستعجال :

إذ وجب على المدعي إثبات ما يدعيه وأن يعمل على إثبات توفر عدة عناصر حتى يتحصل على تدابير الحماية فيجب وجود مساس بحرية أساسية ووجود مساس
خطير ووجود مساس غير مشروع وإذ نقص أحد هذه العناصر فيقابل قاضي الاستعجال الطلب بالرفض وعدم تحقيق لطلب الحماية وبعد استكمال عناصر طلب الحماية تبدأ مرحلة الفصل في الطلب.

[1]– محمد علي راتب ، واخرون ، مرجع سابق ص 139.

[2]– ريم سكفالي ، مرجع سابق، ص 297.

الفرع الثاني : التحقيق في طلب الحماية :

من المبادئ الأساسية في القانون الإجراءات المدنية والإدارية .هو مبدأ الوجاهية (principe du contradictoirele) (م3 ف3ق.إ.م.إ).

ويرتبط الطابع الو جاهي بحقوق الدفاع وهو يعد وقف قضاء مجلس الدولة الفرنسي من المبادئ العامة للقانون[1].

ويعمل قاضي الاستعجال على تطبيق هذا المبدأ وذلك بتحديد الأجل الممنوح لطرفي الخصومة لكي يقدموا مذكراتهم وكذلك الرد عليها وكذلك يعمل على إعطاء حق كل من الطرفين بالإطلاع على الوثائق المقدمة. ويفترض مبدأ الوجاهية من القاضي إدخال الغير في الخصومة في حالة ما إذا كان الإجراء يتعدى أثاره أطراف الدعوى.

والأمر على ها النحو في حالة ماإذا كان الإجراء المأمور به من طرف القاضي في مجال المنشآت المهددة بالانهيار من شأنه أن يكون له أثار على المنشآت المجاورة . ويعني هذا أن القاضي لا يثير من نفسه وجها يتعلق بالنظام العام ويمكن لقاضي الاستعجال إعتمادا على الطابع الكتابي والشفوي الذي يساعد مبدأ الوجاهية وكذلك يساعد مبدأ الشفوية على سرعة التحقيق من جهة ولا يسمحبتجاوز مبدأ الوجاهية.

و تعكس قصر مدة التحقيق الفصل في طلب الحماية و كذلك طبيعة اختصاص قاضي الاستعجال الإداري , فإن التحقيق يجب أن يكون ظاهريا أي على القاضي النظر في ظاهر الأوراق فقط .

الفرع الثالث : الحكم في طلب الحماية :

بعد تقديم طلب الحماية و تظهر فيه العناصر اللازمة من مساس خطير و غير مشروع بحريهأساسية , يصبح القاضي الاستعجال الإداري له الحق في النظر في هذه الدعوى الاستعجالية , و ذلك طبقاللمادة 920 ق , إ , م , إ .

[1]– عبد القادر عدو ،المنازعات الإدارية ، دار هومه للطباعة و النشر و التوزيع ، الجزائر 2014، ص 187.

يمكن لقاضي الاستعجالات «.....أن يأمر بكل التدابير الضرورية ....»و حسب الأستاذ (BoT le) إن كلمة «كل» تعني غياب التحديد و تعمل على توسيع سلطات قاضي الاستعجال الإداري و إن كلمة «يأمر» التي يفهم أنها مرادفة لكلمة يقرر. و هذا يعني أن المشرع رفض أن يقيد سلطات قاضي الاستعجال الإداري و لم يبين ماهي التدابير من حيث طبيعتها و لا حتى من حيث مضمونها .[1]

و في نفس السياق و حسب الأستاذ (Remé chapus) إن< هذا السكوت معبريعني انعدام وجود قيود >.

و في إطار الأعمال التحضيرية لمشروع قانون العدالة الإدارية رقم 567 – 2000 يرى الأستاذ (Garrec) بخصوص السلطات المخولة لقاضي الاستعجال أنه« من المهم ترك هامش كبير له بقيادة قاضي الاستعجال » .[2]

تستعمل المادة 920 ق.ا.م.ا . عبارة كل التدابير الضرورية .

عبارة غير موجودة في المادة 919 عندما ينظر فيها قاضي الاستعجال في الدعوى الاستعجالية –إيقاف.[3]

وحسب ظروف كل حالة وملابستها وعلى قاضي الاستعجال أن يتخذ تدابير نهائية وملائمة .

ولا يتقيد قاضي الاستعجال الإداريبطلبات الخصوم والخارجة عن نطاق اختصاصه بل يعمل فقط في حدود اختصاصه كقاضي استعجال يعمل على حماية الحريات الأساسي

ولقاضي الاستعجالات دور مزدوج فهو دور تهديدي و أخر مقنع .

إن الدور ألتهديدي لقاضي الاستعجال الإداري لحماية الحريات وتكون هذه الحالة قبل أن ينظر قاضي الاستعجال في الدعوى .[4]

---

[1]– ريم سكفالي ، مرجع سابق، ص 299 .

[2] –olivier le bot ،op،cit،p.473.

[3]– رشيد خلوفي ، قانون المنازعات الإدارية ، الجزء الثالث ، الطبعة الثانية ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر 2013 ، ص 194 .

[4] – Olivier le Bit،op،p93

و بمجرد تهديد المدعي للإدارة المعنية بتدخل قاضي الاستعجال سيستطيع الحصول على إنهاء هذا الاعتداء الجسيم على الحريات الأساسية لأنها تخشى تدخل قاضي الاستعجال و طريقته في النظر لهذه الدعوى التي تتوقى الحذر و تعدل على قراراتها الجائرة ضد المدعي , فإذا استجابت جهة الإدارة لطلبات المدعي التي تقدم بها للقاضي فلن يكون هناك داع للاستمرار في نظر الدعوى و من ثم تصبح الدعوى بدون موضوع و يقضي بانقضائها .[1]

و تتلخص وقائع هذه القضية في طلب السيدة روز مشال اللجوء السياسي و ذلك تطبيقا للقانون الصادر في 25 يوليو 1952 المتعلق بالحق في اللجوء السياسي .

و بعد رفض الجهة الإدارية لطلبتها اتجهتإلى قاضي الأمور المستعجلة أن يرفع عنها هذا الاعتداء على حرياتها الأساسية و بالطعن أيضا بالرفض من طرف قاضي أول درجة فقامت بالطعن في الحكم الأول درجة أمام مجلس الدولة .

فقام وزير الداخلية في أول يوم من تسجيل الطعن بأمر الجمعية الإدارية التي أصدرت الحكم أن تقبل بطلب السيدة باللجوء السياسي و بهذا تضمن قبول إقامتها في فرنسا بصفة مؤقتة , و ذلك فإن مجرد تسجيل الطعن أمام مجلس الدولة و قبل تحديد موعد للجلسة العلنية قامت الجمعية الإدارية بسحب قرار برفض قبول طلبات المدعية و استجابت لتعليمات وزير الداخلية بقبول طلبات المدعية يحميها في اللجوء السياسي .و من ثم لا يجوز الاستمرار في نظر الطعن و يصبح بدون موضوع و يقضي بانقضاء الدعوى في هذا الشأن .[2]أما الدور المقنع الذي يقوم به قاضي الاستعجال فإنه يعمل على تقريب وجهات النظر بين المتخاصمين و ذلك للوصول إلى تحقيق مصلحة عامة أو خاصة لكل طرف .ففي قضية السيدة (yvomme) التي تقدمت بطلب لجمعية الإدارة تطلب فيه تحويل ترخيص البناء الخاص بها , و لكن عمدة مدينة (cerjy – pontioise) رفض الطلب فرفعت الطلب أمام قاضي الاستعجال فتدخل هذا الأخيرأثناء الجلسة لتقريب وجهات النظر بين الطرفين و استجاب العمدة لتوجيهات القاضي بقبول تحويل الترخيص بالبناء .[3]

[1]– رشيد خلوفي ، مرجع سابق، ص 225 .

[2]– شريف يوسف خاطر ، مرجع سابق ، ص 226 .

[3] – ريم سكفالي ، مرجع سابق ، ص 229 .

و لكن مجلس الدولة أيد وجهته نظرا لقاضي الأول درجة لان المدعين طعنوا في هذا الحكم و ذلك لان البيت بني على أساس غير قانوني و طالبو بالتعويض و رغم الصلاحيات التي منحها المشرع لقاضي الاستعجال الإداري إلا أنه لا يستطيع أن يصدر حكما فيها بالإلغاء و التعديل أوالأمر بالتدابير بطابع نهائي لأنه مساس بالموضوع.

الفرع الرابع :شكل الأمر الاستعجالي

حتى لا يكون الأمر الاستعجالي مشوبا في الشكل ، يتعين أن تراعى مضامين المواد التالية :

275 و 276 و277.[1]

وكذالك مراعاة أحكام المادة 933 ق،إ،م، التى تستوجب أن يتضمن الأمر الاستعجالي الإشارة إلي تطبيق أحكام المادتين 931 و932 ق،إ،م،إ.

وأخيرا مراعاة أحكام المادة 601 ق،إ،م،إ [2]

---

[1] –Olivier le bot،op،cit،p481.

2– المادة275 : "يجب ا يشمل الحكم ، تحت طائلة البطلان ،العبارة الآتية : الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بإسم الشعب الجزائري "

المادة 276 : " يجب أن يتضمن الحكم بالبيانات الأتية : * الجهة القضائية التي أصدرته * أسما وألقاب وصفات القضاة الذين تداولوا في القضية .* تاريخ النطق به .* إسم ولقب ممثل النيابة العامة عند الإقتضاء .* إسم ولقب أمين الضبط الذي حضر مع تشكيلة الحكم .* أسماء وألقاب الخصوم وموطن كل منهم ، وفي حالة الشخص المعنوي تذكر طبيعته ومقره الإجتماعي وصفة ممثله القانوني أو الإتفاقي .* أسماء وألقاب المحامين أو أي شخص قام بتمثيل أو مساعدة الخصوم .*الإشارة إلي عبارة النطق بالحكم في جلسة علنية " .

المادة 277 :"لايجوز النطق بالحكم إلا بعد تسبيبه ، ويجب أن يسبب الحكم من حيث الوقائع والقانون ، وأن يشار إلي النصوص المطبقة .

يجب أيضا أن يستعرض بإيجاز ، وقائع القضية وطلبات وإدعاءات الخصوم ووسائل دفاعهم .

يجب أن يرد على كل الطلبات والأوجه المثارة .

يتضمن ما قضى به في شكل منطوق ".

المبحث الثاني : طرق الطعن في الأوامر الاستعجالية لحماية الحريات الأساسية:

سوف نتناول طرق الطعن العادية(المطلب الأول)وطرق الطعن غير العادية (المطلب الثاني) .

المطلب الأول : طرق الطعن العادية :

جاء المشرع الجزائري بطريقتين للطعن و هما الاستئناف و المعارضة .

الفرع الأول : الاستئناف .

نصت المادة 937 ق,ا,م,ا . على :« تخضع الأوامر الصادرة طبق لأحكام المادة 920 أعلاه للطعن بالاستئناف أحكام مجلس الدولة خلال خمسة عشرة (15) يوما التالية للتبليغ الرسم أو التبليغ ....» .

في هذه الحالة يفصل مجلس الدولة في اجل ثماني و أربعين (48) ساعة و لان الاستئناف في التدابير الاستعجالية المأمور لها في الدرجة الأولى لا يوقف بتنفيذها لأنها مشمولة بالنفاذ و ذلك بقوة القانون حتى الطعون المرفوعة ضد هذا الاستئناف و إنما وجوب الفصل في المدة القصيرة التي حددها المشرع للفصل في الدعاوى الاستعجالية و هي 48 ساعة فقط و التي يصعب الفصل فيها من طرف مجلس الدولة و هذا السبب يفصل بواسطة التشكيلة الجماعية للغرفة الاستعجالية طبقا للمادة 194 من القانون العضوي المؤرخ في 30 مايو 1998 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة و تنظيمه و عمله , المعدل والمتمثل بقوله <لا يمكن أية غرف او أي قسم الفصل في قضيته , [1]إلا بحضور ثلاثة (3) من أعضاء كل منها على الأقل>.

والمشرع الجزائري حسب المادة 920 من , ق,إ,م,إ,م يسمح بالاستئناف في دعوى الحريات الأساسية عكس ما جاء في المادة 936 من ق,إ,م,إ و التي لم تجيز الدعاوى وفق

[1]– القانون رقم 98–02 المؤرخ في 30 ماي 1989 المتعلق بالمحاكم الإدارية ،ج ر ، عدد 37 المؤرخ في 01 جوان 1998.

التنفيذ و التدابير التحفظية و حالة التعدي و الاستياء و الغلق الإداري بالاستئناف في الاستعجال الإداري , لأنها تصدر ابتدائيا و نهائيا و هذا طبقا للمادة 936 من ق,إ,م,إ.

أما الأوامر الصادرة تطبيقا للمواد 919 و 921 و 922 أعلاه ,فإنها غير قابلة للطعن بالمعارضة.

و جاء قرار مجلس الدولة مؤيدا لهذه المادة , و مثل ذلك حيث أنالأمرالاستعجالي المستأنف الصادر عن المحكمة الإدارية يبرز بتاريخ 23 – 01 – 2012 فهرس 42 – 12 اتخاذ تدابير التحفظية بصفة مؤقتة يتمثل في وقف رخصة البناء لحين الفصل في دعوى الموضوع في إطارأحكام المادة 919 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية

و مثل هذه الأوامر غير قابلة لأي طعن كموجب نص المادة 936 من ذات القانون السالف الذكر , مما يتعين بعدم قبول الاستئناف في فيفري 2013 , قضية ورثه ب,أ, ضدك ,م و بلدية تيزي وزو ,رقم 233 , غير منشور .[1]

و لهذه الأوامر الاستعجالية الخاصة بالحريات الأساسية متمتعة بامتياز الطعن فيها بالاستئناف أمام مجلس الدولة خلال 15 يوم الموالية للتبليغ الرسمي أو التبليغ .

و لقاضي الاستعجالات الاستئناف حتى و لو لم يطلب الأطراف .

و وفقا للمادة 950 ق,إ,م،إ, و التي يحدد حساب و أجال 15 يوما من يوم التبليغ و ذلك إتباعا لنص المادة 405 من ق,إ,م,إ, و هي تجدد الآجال؟ ...وجاء فيها :

«تحسب كل الآجال المنصوص عليها في هذا القانون كاملة و يحسب يوم التبليغ الرسمي و يوم انقضاء الآجال » .

يعتد بأيام العطلة الداخلة ضمن هذه الآجال عند حسابها , تعتبر أيام عطلة بمفهوم هذا القانون , أياماالأعياد الرسمية و أيام الراحة الأسبوعية طبقا للنصوص الجاري بها العمل , إذا كان اليوم الأخير من الأجل ليس يوم عمل كليا أو جزئيا , يمدد لأجل إلىأو يوم عمل موالي .

[1]– لحسن بن الشيخ آث ملويا، رسالة في الاستعجالات الإدارية ، الجزء الأول ، دار هومه ، سنة 2015 ، ص 310 .

فجاء في هذه المادة في الباب الحادي عشر في الآجال و عقود التبليغ الرسمي من الفصل الأول في الآجال .[1]

الفرع الثاني: المعارضة

بخصوص الأوامر الاستعجالية الصادرة على أساسإجراء الفرز المنصوص عليه في المادة 924 من ق,إ,م,إ, و التي تصدر بصفة غير وجاهية أين لا يتم استدعاء الخصم و التي لا تضر إلا بالمدعي فإنه لا يوجد من يكون بإمكانه المعارضة فيها , خاصة و أن مركز الخصم المتحمل لم يتأثر في شيء .[2]

وفي حالة ما اعتبرنا أن المعارضة غير موجودة فالسؤال المطروح هو في حالة ما إذا كانت الجهة الإدارية المدعى عليها تعذر حضور ممثلها ، وصدر الأمر الاستعجالي غيابيا بالنسبة إليها ما موقفها ؟

كقاعدة عامة لا يجد في القانون ما يمنع اللجوء إلى هذه الطريقة إذا صدر الأمر الاستعجالي غيابيا ،لان المحكوم ضده لم يبلغ بعريضة الطلب المستعجل ، أما إذا بلغ بها منح له اجل للرد إن لم يقدم مذكرته في الميعاد المضروب له ،فإن الأمر الاستعجالي سوف يصدر حضوريا بالنسبة إليه ،من هذا فإن المعارضة جائزة[3].

ولكن يرى البعض أن المعارضة غير جائزة في الأوامر الاستعجالية المدنية بل يجوز ذلك في الأوامر الصادرة عن قاضي الأمور الإدارية المستعجلة، وأيده الأستاذ " حمدي باشا عمر" .

[1]– يوسف دلاندة ، قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، مرجع سابق ، ص 116 .

[2]– لحسن بن شيخ آت ملويا ، رسالة في الاستعمالات الإدارية، الجزء الأول، مرجع سابق ، ص 313 .

[3]– بشير بلعيد، القضاء المستعجل في الأمور الإدارية ، مرجع سابق ،ص 217 .

وهذا ما يتضح من القرار الصادر من الغرفة الإدارية للمحكمة العليا –مجلس الدولة حاليا– قرار رقم "142612 " الصادر في 16-04-1997 .[1]وحيثياته .

حيث أن المستأنف يزعم بواسطة وكيله الأستاذ ب .ع بأن المادة 188 من ق،إ، م تنص على الأوامر وليس القرارات لأن المادة لا تطبق على القرارات الاستعجالية .

حيث أنه فعلا هذه المادة تنص بأن الأوامر الصادرة في المواد المستعجلة غير قابلة للمعارضة هذا بالنسبة لقانون الإجراءات المدنية السابق .

ولكن ما جاء في قانون الإجراءات المدنية والإدارية أن المعارضة في المواد الاستعجالية جائزة .

بما أن الأمر استعجالي الغيابي بطبيعته يعد حكم من أحكام القضاء وذلك طبقا للمادة 950 من ق،إ،م،إ في الفقرة الثانية :« تسري هذه الآجال من التبليغ الرسمي للأمر أو الحكم المعني تسري من تاريخ انقضاء أجل المعارضة إذا صدر غيابيا تسري هذه الآجال في مواجهة طالب التبليغ »

وفي حالة رفع دعوى الطعن بالمعارضة فإنها لاتأثر في الأمر المستعجل لأنه مشمول بالنفاذ المعجل ،خلافا للقواعد العامة لهذا عليه أي المحكوم غيبيا أن يرفع استئنافا ضد الأمر الغيابي ،قبل فوات أجال الاستئناف.

المطلب الثاني : طرق الطعن غير العادية :

أثارت طرق الطعن الغير عادية إشكالا وخلافا كبيرا بين الفقهاء عكس الطرق العادية وذلك لأن الأوامر الاستعجالية لا تمس بأصل ولا تحوز الحجية لذا وجب على المتضرر رفع دعواه أمام قاضي الموضوع ولكن بدعوى جديدة.

ويرى البعض الأخر أنه يجوز الطعن بالطرق الغير عادية في الأمور المستعجلة لكون المشرع لم يمنعها بنص صريح.[2]

[1]– قرار الغرفة الإدارية ، 16 مارس 1997 رقم 142612، ذكره محمد إبراهيم ، ص207

[2] – بشير بلعيد، القضاء المستعجل في المواد الإدارية، مرجع سابق، ص 277 .

ومما سبق سنتطرق في هذا المطلب إلي الطعن بالنقض (الفرع الأول) واعتراض الغير الخارج عن الخصومة (الفرع الثاني) والتماس إعادة النظر(الفرع الثالث)

الفرع الأول : الطعن بالنقض :

هو أحد الطرق الغير عادية وهي تختلف عن طريقتي الطعن بالمعارضة والاستئناف.

حيث أن كلاهما طريقتين عاديتين يسمحان أو يتطلبان إعادة النظر في الدعوى من جديد من الناحيتين الشكلية والموضوعية وكذا القانونية .بينما الطعن بالنقض مقيد بعدة حالات محددة لاعلاقة لها بالموضوع والمقصورة على الجانب القانوني فقط.[1]

وشروط عريضة الطعن بالنقض هي:[2]

3. تحديد الجهة القضائية مصدر القرار المراد الطعن فيه.
4. تحديد أطراف دعوى الطعن ومواطنهم .
5. أن تكون موقعة ومختومة من طرف محام معتمد لدى مجلس الدولة .

وفي حالة ما إذا صدر أمر استعجالي عن الغرفة الإدارية بالمجلس القضائي وتم تبليغه إلي الخصم ، ولم يقم باستئناف ضد هذا الأمر في ميعاد 15 يوم الآجال القانونية .

حيث جاء في المادة 11 من القانون العضوي رقم 01/98 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة والتي تنص على أنه :« يفصل مجلس الدولة في الطعون بالنقض في قرارات الجهات القضائية والإدارية الصادرة نهائيا وكذا الطعون بالنقض في قرارات مجلس الدولة ».[3]

حيث يجوز الطعن بالنقض ضد الأحكام والقرارات التي تصدر من مجلس قضائي أو محكمة على أساس أنها صادرة على أخر درجة من درجات التقاضي .

---

[1] – منير خوجة ، الدعوى الاستعجالية في المواد الإدارية ، مرجع سابق ، ص78 .

2 – يوسف دلاندة ،طرق الطعن العادية والغير العادية في الأحكام والقرارات و القرارات الصادرة عن القضاء العادي والقضاء الإداري وفق قانون الإجراءات المدنية والإدارية، دار هومة ، الجزائر 2009 ،ص 171 .

[3] – القانون العضوي 98/01 المؤرخ في 30/05/1998 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة ، تنظيمه بالجريدة الرسمية رقم 37 بتاريخ 1998 /01/06 .

أي تصدر نهائيا وتبعا لذلك إذا صدر حكم أو قرار قضائي ابتدائيا ولم يستأنف ضده في الميعاد القانوني فإنه لايمكن الطعن فيه بالنقض لكون المحكوم عليه رضي بالحكم

أو القرار القضائي عندما لم يرفع ضده استئنافا في الميعاد القانوني وبالتالي لايعقل أن يقبل منه الطعن بالنقض .[1]

الفرع الثاني : اعتراض الغير الخارج عن الخصومة

إذا اصدر أمر استعجالي من المحكمة الإدارية , يرى الغير اي طرف خارج عن الخصومة إن حقه قد مس أوأصابه ضرر بمصلحة له و لكن لا يستطيع الطعن في هذا الأمر بواسطة اعتراض الغير الخارج عن الخصومة المنصوص عليه في المادة 960 و ما بعدها من ق،إ,م,إ .

و لأن نص المادة أعلاه لا يجيز الطعن باعتراض الغير الخارج عن الخصومة , إلا ضد الحكم أو القرار الذي فصل في أصل النزاع .

الفرع الثالث : التماس إعادة النظر :

يعتبر التماس إعادة النظر: طريق من طرق الطعن الغير العادية غير أن مايميزه عن الطعن بالنقض .أنه في حالة التماس إعادة النظر ، القضية يعاد النظر فيها من طرف الجهة القضائية التي أصدرت الحكم المطعون فيه بالإلتماس ، بينما الطعن بالنقض القضية تنظر فيها جهة قضائية أخرى غير الجهة التي أصدرت الحكم المظعون فيه بالنقض.[2]

وقد استقرالفقه عموما حول عدم جوازية الطعن بطريق التماس إعادة النظر في الأمر الإداري الاستعجالي ، كما هو الحال بالنسبة للطعن بالنقض وإستندوا في ذلك على .[3]

[1] – منير خوجة ، الدعوى الاستعجالية في المواد الإدارية ، ص 82 .

[2] – بشير بلعيد القضاء المستعجل في المواد الإدارية، مرجع سابق، 231/230 .

[3] – محمد إبراهيمي ، القضاء المستعجل ، الجزء الأول مرجع سابق ص 219 .

6. إن الطابع المؤقت للأحكام الاستعجالية والتي تصدر في مسائل تحفظية تمكن صاحبها أو المتضرر منها المطالبة بتعديلها أو إلغائها وذلك عند نفس قاضي الاستعجال .

وذلك عند حصول أي تغير في الوقائع المادية في الدعوى أو المراكز القانونية وهذا عن طرق رفع دعوى مستعجلة جديدة أو اللجوء لقاضي الموضوع .

7. ولايمكن اللجوء إلي الطعن بالتماس إعادة النظر إلا بعد استيفاء جميع الطرق العادية للطعن .

وأقر المشرع الجزائري بجواز الطعن بالتماس إعادة النظر إلا إذا كان الاستئناف قد بني على الأوجه التالية .

8. عدم مراعاة أشكال الجوهرية قبل أو وقت صدور تلك الأوامر .

9. إذا حكم بمالم يطلب أو بأكثر مما طلب أو لم يفصل في أحد الطلبات .

10. إذا وقع غش شخصي .

11. إذا قضى استنادا على وثائق حكم عليها بالتزوير مسبقا .

12. إذا تبين للمدعى بعد صدور الحكم وجود وثائق مهمة محتجزة عند الخصم .

13. ّإذا وجد في الحكم نصوص متناقضة .

14. إذا وجد تناقض في أحكام نهائية صادرة بين نفس الأطراف وبناءا على نفس الأسانيد من نفس الجهة القضائية .

15. إذالم يدافع عن عديمي الأهلية.

وحدد القانون آجال شهرين لرفع دعوى بالتماسإعادة النظر من تاريخ تبليغ الأمرالاستعجالي ولا يؤثر في سير تنفيذ قرار الأمرالاستعجالي .

وطبقا للمادة 966 ق ،إ،م،إ بقولها لا يجوز الطعن بالتماس إعادة النظر في القرارات الصادرة عن مجلس الدولة .[1]

[1] – أ . لحسين آث ملويا ، رسالة في الاستعجالات الإدارية ، الجزء الأول ، ص 319 .

خلاصة الفصل الثاني:

بعدما تطرقنا في الفصل الأول للأحكام العامة والتعاريف الخاصة بتعريف دعوى استعجال الحريات الأساسية وكل ماتبعها .حاولنا أن ندرس في الفصل الثاني الأحكام الإجرائية المتعلقة بدعوى إستعجال الحريات الأساسية وطرق الطعن فيها حيث قسمنا الفصل الثاني إلي مبحثين :الأول الإجراءات وسلطات قاضي الاستعجال في دعوى الحريات الأساسية.المطلب الثاني طرق الطعن في الأوامر الاستعجالية.

وقسمنا المبحث الأول إلي مطلبين : المطلب الأول ويتمثل في الشروط الخاصة لدعوى الاستعجال وقمنا بشرح الشروط الخاصة بهذه الدعوى وقسمناها إلي ثلاثة فروع وهي الفرع الأول :تقديم طلب الحماية ، الفرع الثاني : مرحلة الفصل في الطلب.

الفرع الثالث : الحكم في طلب الحماية.

أما المطلب الثاني يتمثل في الشروط العامة لدعوى استعجال الحريات الأساسية، فقسمناه إلي أربع فروع : الفرع الأول :الصفة، الفرع الثاني : المصلحة ، الفرع الثالث : الأهلية ، الفرع الرابع : عدم سبق الفصل .

أما المبحث الثاني فحاولنا التفصيل في طرق الطعن في هذه الإجراءات فهناك طرق طعن عادية وأخرى غير عادية .

المطلب الأول : طرق الطعن العادية والذي بدوره قمنا بتقسيمه إلي فرعين : الإستئناف والمعارضة .

والمطلب الثاني :طرق الطعن الغير عادية فإخترنا الأهم من هذه الطعون الفرع الأول الطعن بالنقض والفرع الثاني إعتراض الغير الخارج عن الخصومة وإلتماس إعادة النظر كفرع أخير .

الخاتمة:

تعد الحريات الأساسية من أسمى القيم الإنسانية التي تسعى لتحقيقها مختلف الأنظمة القانونية لهذا كانت مطلبا ملحا أمام التعسف الإداري ومن حكمها وعليه تمحورت الدراسة حول فعالية النظام القانوني للدعوى الإدارية الاستعجالية لحماية الحريات الأساسية . ويتضح اهتمام المشرع في تعديل القوانين الخاصة بالإجراءات المدنية والإدارية لتحقيق هذه الحرية بالوسائل القانونية ،ويستفيد من حيث الشكل على الأقل من انه خصص عددا معتبرا من الأحكام يؤطر به النظام القانوني للدعوى الاستعجالية الإدارية في مادة الحريات الأساسية.

إن المعالجة الجديدة التي حظيتبها مادة الاستعجال الإداري تتماشى والتطورات التي عرفتها المنظومات القانونية المقارنة ويتصدرها قانون العدالة الإدارية لفرنسا والذي إستلهم منه المشرع معظم أحكامه .

كما يلاحظ أن المشرع قام بإلغاء إزدواج الإختصاص بين الغرفة الإدارية بالمجالس القضائية والغرفة الإدارية الجهوية وعقد الإختصاص لقاضي الاستعجال بإعتباره يمثل الجهة المختصة بالفصل في الدعوى الاستعجالية .

أما بالنسبة للدعوى الاستعجالية لحماية الحريات الأساسية فإن المشرع لم يسمح للمتضرر تقديم طلب مستقل من أجل حماية حرياته الأساسية المنتهكة .

وإنما ربطه بطلب وقف التنفيذ ودعوى الإلغاء طبقا للمادة 920 ق،إ،م،إ وعليه أعتبرت دعوى استعجال الحريات الأساسية التي أثارت إعجاب كل من القاضي والمتقاضي ، مجرد دعوى فرعية لدعوى إيقاف التنفيذ القرار الإداري .

رغم الصعوبات التي يجدها القاضي في تحديد مفهوم محدد للحريات الأساسية أو وضع معيار تقاس به من خلال الحريات الأساسية محل الحماية .

ونستخلص بعض الملاحظات والنتائج من خلال هذه الدراسة ونذكر بعض المقترحات

- الرجوع إلي نظام قاضي الفرد نظرا لما للتشكيلة الجماعية من سلبيات ولكي يكون للقاضي فرصة النظر في أقرب الآجال .

- كذلك عدم الخلط بين قاضي الاستعجال وقاضي الإلغاء وتعزيز ضمانات إستقلالية القضاء الإداري بحمايته من كل التدخلات والضغوطات .
- مواصلة الإصلاحات و فصل قانون الإجراءات المدنية عن قانون الإجراءات الإدارية ضمن قوانين خاصة .
- وضع مفهوم للاستعجال لتمكين الطرف المتضرر من معرفة الجهة القضائية التي يقصدها قضاء استعجال أم قضاء الإلغاء .
- إلغاء نظام وقف التنفيذ .
- عدم الربط بين دعوى وقف التنفيذ ودعوى حماية الحريات الأساسية وذلك بتعديل المادة 920 ق،إ،م،إ الإلغاء الربط القائم بين الدعويين وجعل دعوى حماية الحريات الأساسية دعوى مستقلة .
- وضع مفهوم للحريات الأساسية التي من خلالها يمكن للقاضي التدخل ، وذلك لتحديد قائمة مدرجة بكل الحقوق والحريات الأساسية التي تستلزم تدخل قاضي الاستعجال .
- وبالرغم من الملاحظات والمآخذ السابقة يجب أن نعترف أن الإضافة الجديدة التي نص عليها مشرع 08-09 من خلال معالجته للأحكام الخاصة بالاستعجال الإداري فإن ما قام به بمثابة ثورة أو الأصح إصلاح جذري لهذه المادة مقارنة مع الوضع الذي كان سائدا فالتطور الحاصل شمل النوع والكم ، فهي معالجة تتدرج في خانة مواكبة التطورات الحاصلة في القانون المقارن بهدف الوصول إلي حماية فعالة لحقوق الأفراد وإلي محاكمة عادلة في مجال قضاء الاستعجال الإداري.

قائمة المصادر و المراجع :

القرآن الكريم

أولا : النصوص القانونية الوطنية:

1- الدساتير :

1. دستور الجمهورية الجزائرية لسنة 1963، المؤرخ في 1963/09/10 ، الجريدة الرسمية رقم 64 ، لسنة 1963 .
2. دستور الجمهورية الجزائرية لسنة 1976 ، الصادر بموجب الأمر 76-97 المؤرخ في 22 /11/ 1976 المتضمن إصداره دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، ج ر ، عدد 94 ، الصادر بتاريخ : 24-11-1996 .
3. دستور الجمهورية الجزائرية لسنة 1986 ، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-18 ، المؤرخ في 28-02-1989 ، المتضمن نشر نص تعديل الدستور الموافق عليه في الاستفتاء 23-02-1989، ج ر ، عدد 9 ، الصادر بتاريخ 01-03-1989 .
4. دستور الجمهورية الجزائرية لسنة 1996 ، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438، المؤرخ في 07-12-1996، المعدل و المتمم بالقانون رقم 02-03 ، ج ر ، عدد 25 ، لسنة 2002 ، و القانون 08-19 المؤرخ في 15-11-2008 ، المتضمن التعديل الدستوري ، ج ر ، العدد 63 ، الصادرة بتاريخ 16-11-2008 . المعدل و المتمم بالقانون رقم 16-01 المؤرخ في 2016 ، المتضمن التعديل الدستوري ، ج ر، عدد 14، الصادرة بتاريخ 07-03-2016 .

2- القوانين العضوية :

1. القانون العضوي 98-01 المؤرخ في 30/05/1998 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة ، تنظيمه بالجريدة الرسمية رقم 37 بتاريخ 1998 /01/06 .

3- القوانين :

1. القانون المدني الصادر بموجب القانون رقم 58-75 في سبتمبر 1975 , المعدل و المتهم , ج ر عدد 78 المؤرخ في 1975/09/30 .
2. القانون رقم 98-02 المؤرخ في 30 ماي 1989 المتعلق بالمحاكم الإدارية ,ج ر , عدد 37 المؤرخ في 01 جوان 1998

4- الأوامر :

1. أمر رقم 76-97 المؤرخ في 22-11-1976 المتضمن إصدار دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ,ج ر عدد94,الصادر بتاريخ 24-11-1996

5- المراسيم الرئاسية :

1. مرسوم رئاسي رقم 89-18 المؤرخ في 1989/02/28 المتضمن نشر نص الدستور الموافق عليه في إستفتاء 1989/02/23 ، للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، ج ر عدد 9 الصادر بتاريخ 1989/03/01 .
2. مرسوم رئاسي رقم 96-438 المؤرخ في 07-12- يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور المصادق عليه في إستفتاء 1996/11/28 معدل ومتمم بالقانون رقم 03-02 المؤرخ في 10أفريل 2002 والقانون رقم 19-2008 المؤرخ في 15 نوفمبر سنة 2008 المتضمن التعديل الدستوري .

ثانيا : النصوص القانونية الأجنبية :

1. loi n 2000-597 du30 juin 2000 relative au référé devant juridictions administratives w w w.le gifrance. gow f r le 18-02-2013 ά 13 h 45m.
2. L'article 66 de la constition du 4 octobre 1958 dispose notamment : " l'autorité judiciare , gardienne de la liberté individuelle ,assure le respect de ce principe dans les conditions prevue par la loi " .

3. L’article 136 du code procedure pénale :” dans tous les cas d’atteinte , àla liberté individuelle , le conflit ne peut jamais .étre élevé par l’autorité . administrative et les tribunaux de léorde judiciare sont toujours exclusivement competent

ثالثا : المؤلفات :

1- باللغة العربية :

1. أحمد عبد الكريم سلامة ، نظرية الأمور المستعجلة ، دار النهضة العربية، القاهرة ، 2007، ص 110 وما يليها
2. أمينة غني , قضاء الاستعجال في الموارد الإدارية , دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع , الجزائر , 2014 .
3. بشير بلعيد , القضاء للمستعجل في الأمور الإدارية , مطبعة قرفي عمار باتنة , الجزائر , 1993.
4. بشير محمد ، إجراءات الخصومة أمام مجلس الدولة ، أطروحة لنيل شهادة دكتورا دولة في القانون العام ، جامعة الجزائر ، د.د.ن .
5. حسين الطاهر ، قضاء الاستعجال فقها وقضاء ، دار الخلدونية ، الجزائر ،2005.
6. رشيد خلوفي ، قانون المنازعات الإدارية (شروط قبول الدعوى الإدارية) ، ديوان المطبوعات الجامعية ، ط2 ، بن عكنون ، 2006 .
7. سعيد بوعلي ، المنازعات الإدارية في ظل القانون الجزائري ، دار بلقيس للنشر الجزائر ، طبعة 2015 .
8. عبد الباسط محمد فؤاد ، القرار الإداري (التعريف و مقومات ، النفاذ و الانقضاء) ، دار الفكر الجامعي الاسكندرية.
9. عبد الرحمان بربارة ، قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، الطبعة الثانية ، منشورات بغداد ، 2009 .

10. عبد الرحمان بربارة, شرح قانون الإجراءات المدنية و الدارية , ط2 قانون رقم 09/08 , منشورات بعدادي , الجزائر 2009 ,.
11. عبد العزيز عبد المنعم خليفة ، قضاء الأمور الإدارية المستعجلة، منشئة المعارف ، مصر ، 2006 ، ص 22 . و كذا لنفس المؤلف الطلبات المستعجلة في قضاء مجلس الدولة ، منشئة المعارف ، مصر ، 2008.
12. عبد العزيز نويري ، المنازعة الإدارية في الجزائر ، تطورها وخصائصها ، دراسة تطبيقية ، مجلة مجلس الدولة العدد 08 سنة .
13. عبد الغني بسيوني عبد الله ، وقف تنفيذ القرار الإداري في أحكام القضاء الإداري ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، لبنان الطبعة 02 – 2001 .
14. عبد القادر عدو ،المنازعات الإدارية ، دار هومه للطباعة و النشر و التوزيع ، الجزائر 2014.
15. عزري الزين ، الأعمال الإدارية ومنازعاتها ، مطبوعات مخبر الاجتهاد القضائي كلية الحقوق والعلوم السياسية، بجامعة محمد خيضر بسكرة ، الجزائر ، الطبعة 2010.
16. عمار بوضياف ، المرجع في المنازعات الإدارية ، القسم الثاني ، الجوانب التطليقية للمنازعة الإدارية ، جسور للنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى ، 1434 هـ – 2013 م .
17. لحسن بن الشيخ آث ملويا , قانون الإجراءات الادارية , دار هومة للطباعة والنشر و التوزيع ,الطبعة 12, الجزائر2012.
18. لحسين آث ملويا ، رسالة في الاستعجالات الإدارية ، الجزء الأول ، دارهومه ، سنة 2015 .
19. محمد العبادي ، قضاء الإلغاء (دراسة مقارنة) ، مكتبة دار الثقافة ، عمان ، الأردن 1994.
20. محمد بن ناصر ، إجراءات الاستعجالات الإدارية ، مجلة مجلس الدولة، العدد 04 ، 2003.

21. محمد سيد احمد عبد القادر , نحو فكرة عامة للقضاء المستعجل في قانون المرافقات , دار النهضة العربية القاهرة .
22. محمد علي راتب وآخرون , قضاء الأمور المستعجلة الجزء الأول الطبعة السابعة , بدون تاريخ , بدون دار نشر .
23. محمود عدنان مكية الدليل في قضاء الأمور المستعجلة ، بيروت ، 2009
24. مسعود شيهوب ، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية ، ج 2 ،نظرية الاختصاص ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الطبعة السادسة ، سنة 2013 .
25. يوسف دلاندة , قانون الإجراءات المدنية و الادارية , دار هومة الجزائر , الطبعة 2015 .
26. يوسف دلاندة ، قانون الاجراءات المدنية والادارية ، دار هومة ، طبعة 2015، (د ، د ، ن) .
27. يوسف دلاندة ،طرق الطعن العادية والغير العادية في الأحكام والقرارات و القرارات الصادرة عن القضاء العادي والقضاء الإداري وفق قانون الإجراءات المدنية والإدارية، دار هومة ، الجزائر 2009.

2- باللغة الفرنسية :

1. C.E 30 octobre 2001 ; Mme tbila ; citer par desilva : concle sur c.e 30 octobre 2001 mim .del'nterieur ; R.F.D.A. n 1mars ; avril 2002 .
2. Camilla brayelle ; conteneieusc adminstatij L.G.D.j .
3. CE 23janvier 1970 ، Amoro ، lebon .
4. Code administrative . edition . 2013 . dalloz . 36 éme .
5. Décrt n53-934 du 30 septembre1953 portont réforme du conteentieux administratif .www legrfrance.gouv f r .le 15-03 2014 ά16h30m

6. delaubader، traité de droit administrative . Tome 198 emmeéd par d.cVeneiayuesgaudement L G D J paris 1984 .
7. Fombeur(p) comeluirons – sur CE . 28 fiver ; 2001.
8. Jean gourdou.Rèfère.surpension justice administrative n1.2009. fasc52

رابعا : رسائل الدكتوراه و مذكرات الماجستير

1- الأطروحات :

1-1- باللغة العربية :

1.حلحال مختارية ، الحماية القضائية الإدارية المستعجلة للحريات الأساسية دراسة مقارنة ، أطروحة دكتورا في العلوم تخصص قانون عام ، جامعة أبي بكر بلقايد ، تلمسان ، كلية الحقوق ، السنة الجامعية 2017.

2.ريم سكفالي , قضاء الاستعجال الإداري في ضوء قانون الإجراءات المدنية و الإدارية , أطروحة دكتورة علوم (القانون العام) , السنة الجامعية 2016/2015 , جامعة الجزائر.

3. فايزة جيروني ، طبيعة قضاء وقف تنفيذ القرارات الإدارية في النظام القضائي الجزائري ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام ، جامعة بسكرة ، 2011

2-مذكرات الماجستير :

1.بلعابد عبد الغني , مذكرة مقدمة النيل شهادة الماجستير في القانون العام , الدعوى الاستعجالية الإدارية , و تطبيقاتها في الجزائر دراسة تحليلية مقارنة , فرع المؤسسات السياسية و الإدارية , كلية الحقوق و العلوم السياسية , جامعة منتوري قسنطينة , سنة 2008/2007 .

2.خالدي مجيد ، القضاء في المواد الإدارية ، تخصص قانون إدارة محلية ، كلية الحقوق والعلوم ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير السياسية ، جامعة أبو بكر بالقايد ، تلمسان ، سنة 2011.

3.منير خوجة , الدعوى الاستعجالية في المواد الإدارية , القانون الإداري , جامعة قاصدي مرباح , ورقلة , السنة الجامعية , 2012 – 2013 .

خامسا: المقالات باللغة العربية :

1.عبد العالي حاحة وأمال يعيش تمام ، قراءة في سلطات القاضي الإداري الاستعجال وفق قانون الإجراءات المدنية و الإدارية 09/08 مجلة المنتدى القانوني ، قسم الكفاءة المهنية للمحاماة كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، العدد 6 .

2.قاسم العيد عبد القادر ، دور القضاء الإداري في حماية الحقوق و الحريات الأساسية ، مجلة إدارة ، العدد1 ، سنة 2000 .

3.ليلى سلطاني ، القانون الإداري بين امتيازات السلطة العامة والمحافظة على الحريات العامة ، مجلة العلوم القانونية والإدارية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة الجلالي اليابس سيدي بلعباس ، العدد 4 ، 2005 .

4.محمد بن ناصر ، إجراءات الاستعجال في المادة الإدارية ، مجلة مجلس الدولة العدد 4 ، سنة 2003 .

سادسا : المداخلات :

1.نادية العريفي, ليلى إبراهيم العدواني, الحريات الأساسية في الإسلام المفهوم, المضمون الأسس, الضوابط آليات الحماية ,الملتقى الوطني الثالث ,حول القضاء الإداري في حماية الحريات ,معهدا لعلوم القانونية والإدارية, المركز الجامعي بالوادي,09-10مارس2010,الوادي.

2.وسيلة مرزوقي ، وفاء دريدي ، مفهوم الحريات الأساسية في القانون الفرنسي للملتقى الوطني الثالث ، حول الدور القضاء الإداري في حماية الحريات الأساسية ، معهد العلوم القانونية والإدارية ، المركز الجامعي الوادي 28-29 أفريل ، الوادي.

سابعا: المجلات القضائية

1-مجلة مجلس الدولة :

1.مجلس الدولة قرار صادر بتاريخ 14-02-2000 يحمل رقم 182149 مجلة مجلس الدولة ، عدد 1 لسنة 2002 .

2.مجلس الدولة قرار صادر بتاريخ 14-02-2000 يحمل رقم 182149 مجلة مجلس الدولة ، عدد 1 لسنة 2002

3. مجلس الدولة ، قرار الصادر بتاريخ : 07-07-1998 ، يحمل رقم 169417 ، مجلة مجلس الدولة ، العدد 01 . 2002 .

4.مجلس الدولة ، الغرفة الثالثة، قرار صادر في 06-05-2003 يحمل رقم 013334 مجلة مجلس الدولة . العدد4 لسنة 2003.

5.مجلس الدولة، الغرفة الخامسة، قرار صادر بتاريخ2003.04.01، يحمل رقم014489، مجلة مجلس الدولة، العدد6 لسنة 2005.

6.مجلس الدولة في قرار صادر بتاريخ 2004.05.11 مجلة رقم 10331 نشره القضاء العدد 65 لسنة 2010 .

2- المجلة القضائية :

1.الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 21 الصادر في 16 صفر 1429 هـ الموافق لـ 23 أفريل 2008 .

2.الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ,العدد 14 الصادر في 27جمادي الأول 1437 هـ الموافق لـ07 مارس 2016.

ثامنا : القواميس

1. محمد هادي اللحام ,محمد سعيد, زهير علوان ,القاموس العربي _عربي ,دار الكتب العلمية ,ببيروت لبنان2013.

العنوان	الصفحة
شكر و تقدير	
الإهداء	
قائمة المختصرات	
مقدمة	1
الفصل الأول : الأحكام العامة المتعلقة بدعوى استعجال الحريات الأساسية	7
المبحث الأول : مفهوم دعوى استعجال الحريات الأساسية .	8
المطلب الأول : تعريف الحريات الأساسية .	9
الفرع الأول: تعريف الحريات الأساسية لغتا و قانونا	9
الفرع الثاني : التعريف الفقهي	11
الفرع الثالث : التعريف القضائي	12
المطلب الثاني : تعريف دعوى استعجال الحريات الأساسية .	14
الفرع الأول : التعريف اللغوي والقانوني .	14
الفرع الثاني : التعريف القضائي و الفقهي	16
المبحث الثاني : شروط دعوى استعجال الحريات الأساسية	22
المطلب الأول : الشروط الشكلية :	22
الفرع الأول :شرط القرار الإداري	22

الفرع ثاني : شرط رفع دعوى الإلغاء	29
المطلب الثاني : الشروط الموضوعية	30
الفرع الأول: شرط الاستعجال	30
الفرع الثاني : شرط المساس الخطير و غير المشروع بالحريات الأساسية :	32
الفرع الثالث : شرط إن يقع انتهاك حرية أساسية	34
خاتمة الفصل الأول:	36
الفصل الثاني : الأحكام الإجرائية المتعلقة بدعوى الاستعجال الحريات الأساسية وطرق الطعن فيها :	37
المبحث الأول : إجراءات رفع دعوى استعجال الحريات	38
المطلب الأول : الشروط العامة :	38
فرع الأول : الصفة :	38
الفرع الثاني : المصلحة	41
الفرع الثالث : الأهلية	42
الفرع الرابع : عدم سبق الفصل	42
المطلب الثاني : كيفية رفع دعوى استعجال الحريات الأساسية	43
الفرع الأول : تقديم طلب الحماية	43
الفرع الثاني : التحقيق في طلب الحماية	44

الفرع الثالث : الحكم في طلب الحماية	44
الفرع الرابع : شكل الامر الاستعجالي	47
المبحث الثاني : طرق الطعن في الأوامر الاستعجالية لحماية الحريات الأساسية:	48
المطلب الأول : طرق الطعن العادية :	48
الفرع الأول : الاستئناف	48
الفرع الثاني : المعارضة	50
المطلب الثاني : طرق الطعن غير العادية	51
الفرع الأول : الطعن بالنقض	52
الفرع الثاني : اعتراض الغير الخارج عن الخصومة	53
الفرع الثالث : التماس إعادة النظر	53
خلاصة الفصل الثاني:	55
الخاتمة:	56
قائمة المصادر و المراجع	58
الفهرس	68

ملخص :

عنوان المذكرة : النظام القانوني للدعوى الإدارية الاستعجالية لحماية الحريات الأساسية

إشكالية المذكرة : هل تمكنا المشرع من توفير حماية خاصة ومستعجلة للحريات الأساسية من خلال قانون 08-09 ؟

المنهج المتبع: تعتمد هذه الدراسة على المنهج التحليلي وذلك بتحليل المواد المخصصة في باب الاستعجال في مادة الحريات الأساسية . والمنهج المقارن وذلك لمقارنة الأحكام المتضمنة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية وقانون العدالة الإدارية الفرنسي والمسطرة المغربي والقانون الكويتي وقانون المرافعات المصري.

أهم النتائج:

1- يعد تبني المشرع الجزائري للاستعجال الإداري في مادة الحريات مكسبا تشريعيا وقفزت نوعية كحماية إجرائية .

2- عدم تبني المشرع شرط "ما لم يخالف النظام العام "الوارد في المادة 171 مكرر في قانون الإجراءات المدنية السابق في النص الخاص بالاستعجال الإداري لحماية الحريات الأساسية

أهم التوصيات :

1- الرجوع إلي نظام الفرد .

2- عدم الخلط بين قاضي الاستعجال وقاضي الإلغاء.

3- مواصلة الإصلاحات وفصل قانون الإجراءات المدنية عن قانون الإجراءات المدنية الإدارية.

4- إلغاء نظام وقف التنفيذ .

5- عدم الربط بين دعوى وقف التنفيذ ودعوى حماية الحريات الأساسية .

الكلمات المفتاحية :

الدعوى ، الإدارية ،الاستعجالية ، الحريات الأساسية

Abstract:

Title of the Memorandum: The Legal System of the Urgent Administrative Case for the Protection of Fundamental Freedoms

The Problem of the Memorandum: Has the legislator been able to provide special and urgent protection for fundamental freedoms through Law 08-09?

Methodology: This study is based on the analytical method by analyzing the allocated materials as a matter of urgency in the basic liberties article. And the comparative approach to compare the provisions contained in the Code of Civil and Administrative Procedures, the French Administrative Justice Act, the Moroccan Ruler, the Kuwaiti Law and the Egyptian Code of Procedure.

Main results:

1- Adoption of the Algerian legislator for the administrative urgency in the material freedoms gained legislative and jumped quality as procedural protection.
2- The legislator does not adopt the "unless it violates public order" clause in article 171 bis of the former Civil Procedure Code in the provision on administrative urgency for the protection of fundamental freedoms.

Key Recommendations:

1- refer to the individual system.
2- not to confuse the judge of urgency and the judge of cancellation.
3- Continuation of reforms and separation of the Civil Procedure Code from the Code of Administrative Civil Procedure.
4- Cancellation of the suspension system.
5- Failure to link between the case of suspension and the case for the protection of fundamental freedoms.

key words :

Administrative, urgent, fundamental freedoms